

٩٠

كتاب ابراهيم الحلبي سجل ١٧

رجل طلق امرأته ثلثا ولم يذكر فلانة بنت فلان
لا يقع الثلث لان ذكرهما شرط عند عقد النكاح
كذلك شرط عند الفسخ وتطلق بائنًا واحدًا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى

كذا في النقاية
والوجيز

مطلب كتاب الصلوة ٨

مطلب اما شرايط الجمعة فنسبة الطهارة من الحدث ٤

اما فرايض الوضوء قدمه لكثر تكرره وهو ثلثة انواع ٥

ولا باس بصب الخادم اذا كان بغير امر مطلب

في السواك مطلب كاعد ١٢

في عدم قيام الاصبع السواك ١٣

ويغسل عند الاستياك ١٣

شرب الماء الذي بعد الوضوء في زمزم القيام ١٥

يكره مد رجليه في نوم وغيره الى قبلة مطلب ١٦

وان قطعت الرجلان واليدان ١٨

وان استقط الرجل والمراة فوجدا منيا ٢٠

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ٢٥

ان كشف عورته في الخلوة ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري ٢٦

الجنب اذا قرا القنوت وفي جواز مس المصحف ٢٨

يكره للرجل الجنب الاكل والشرب ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى ٣٠

يكره قراءة القران في الحمام ولا باس بالتسبيح والتهليل ٣١

فصل في التيمم بالتراب والاحجار ٣١

في شروط التيمم ٣٢

في بيان مقدار الميل ٣٤

اذا كان مع الرجل ماء زمزم في السفر ٣٦

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة ٤٧

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد ٥٢

فصل في المسح على الخفين ٥٨

مطلب الجرموق ٦٢ | مطلب في المسح على جواح رح ٦٨ | فصل في نواقض الوضوء ٧
فصل في بيان نجاسة الحقيقة ٨٣ | فصل في البئر واذا وقعت نجاسة ٨٩ | فصل في ان [illegible] وهي جمع سوء [illegible] ٥
اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ١٢٧ | الشرط الخامس من الشروط الست هو الوقت ١٣٣ | اما اوقات التي يكره فيها الصلوة الخمس ١٣٦

[illegible] ١٢٢

الشرط السادس وهي قصد كونت الفعل ١٤٠ | اما فرايض الصلوة اى اركانها التي ١٤٥
والثالثة من الفرايض القراءة وهو تصحيح الحروف ١٥٦ | والرابعة من الفرايض الركوع ١٥٨
الخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة ١٥٩ | والسادس من الفرايض القعدة الاخيرة ١٦٤
مطلب والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين ١٦٥ | مطلب من الفرايض تعديل الاركان ١٦٦ | مطلب واما بيان صفة الصلوة ١٦٩
مطلب في بيان ما يكره فعله الصلوة ١٩١ | مطلب في البيان المراد بها في هذه المواضع ٢٠٦ | مطلب فصل في النوافل والتراويح والسنة المؤكدة وغير المؤكدة والقنوت ٢١١

مطلب تتمات من النوافل صلوة الكسوف ٢٢٥ | مطلب (فصل) فيما يفسد في الصلوة واذا تكلم المصلي ٢٢٩ | مطلب فصل في السجود السهو ٢٤٤
مطلب في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة ٢٥٠ | مطلب الملحقات منها مباحث الامامة ٢٧٩ | مطلب فصل فيما يتابع المتعدي فيه ٢٥٥
مطلب فصل في قضاء الفوايت ٢٧٦ | مطلب فصل في صلوة المسافر ٢٨٩ | مطلب في صلوة الجمعة ٢٩٤
مطلب فصل في صلوة العيدين ٣٠٠ | مطلب فصل في الجنازة ٣٠٣ | مطلب فصل في احكام المسجد ٣٢٠



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة [illegible]
لسنة ثمان [illegible]
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار الفتح
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآغا اغا دار السعادة الحاج بشير [illegible] للحرم المزيد والبر الكثير
من سو على كل شئ قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



٢٤٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان وعليه التكلان

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومفتاح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها والصلوة والسلام على افضل خليقته سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكني رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمتوسط والقاصر الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده ذلك وازيد فوائد مهمة تسهيلا للطالبين وتوفيرا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله

وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياي ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظم نار شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل انتقيت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانتقيت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الكرخي على مختصر الطحاوي والقنية بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسئل الله اي وانا اسئل الله قولا وفعلا ان يجعل



ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا
للتكفير لذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضيله
لا باستحقاق وان يغفر لوالدي ولاستاذي بتشديد الياء
مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي
للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام
لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اي فرض وقد مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اي بالقرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه
وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقيل قوموا في
الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا
اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر وقيل
غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثير الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله

اي الميسر والتوفيق جعل الله افعال عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل موافقة تدبير العبد الى تقدير الحق وقيل هو تقريب العبد الى السعادة الابدية

فان الكتاب علم القرآن باستعمال عند الفقهاء بغلبة

مطلب كتاب الصلوة

اللاحق
الذي ادرك الامام مع تكبير الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام

والمقتدي
الذي ادرك الامام مع تكبير الافتتاح

والمدرك
الذي ادرك الامام بعد تكبير الافتتاح

والمسبوق
الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي
عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في
القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوتا المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على مميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد
عند اهل السنة على خمس خمس خصال شهادة ان
لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس ورفعها خبر
مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة

من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان اربعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترضهن الله
على العباد خبره من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن لطمأنينة
فيه وسجودهن وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد موكد ان يغفر له اى بان
يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين

وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما
علمت ثبوت فريضة الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا
ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع
ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب المراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل
ان تركه سهوا يجب السجود السهو وان تركه عمدا انتقص
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها

يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو
دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهته بتخفيف
الياء والمراد ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهى
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها

مطلب اما شرائط

المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل
والوضوء وتسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال وتسمى الطهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر اي الخروج المني والوضوء وتسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء
والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن

واداب

واداب ومناهي وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره واما الفرائض الوضوء قدمها لكثرة تكرره

مطلب واما فرائض الوضوء

وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فارتفعه كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يتقاطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين القصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة

امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم وآ زيدهم في
الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى
الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويردها في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين
وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية ففي ابي حنيفة انه يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي
خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج
الدراية

الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي
يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على
شعر الذقن او الراس او الشارب والحاجب ثم حلق
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع
الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره
وحققنا الدليل في الشرح ومن جملته قول المغيرة
بن شعبة رضي ان النبي عليه السلام اتى

سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فريضة مسح مقدار الربع هي
الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر مقدار ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع
خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحاوي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو هو فيها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا

فانه

مطلب سنن الوضوء

اعلم ان القيد بالاستيقاظ يحتمل ان يكون اتفاقيا لما ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء على الاطلاق ويحتمل ان يكون شرطا لان الاحتمال في نجاسة اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم كانوا ينامون بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما
شرح مجمع

فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
ينوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على
يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما
امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة

وان كانت في يده نجاسة وليس معه
ما يغرف الماء على يده وان لم يجد غيره
يرسل في الاناء منديله ويأخذ طرفه
بيده ثم يخرجه من الاناء ويغسل يده
بقطراته وان لم يجد ذلك يرفع الماء
بفمه فيغسل احدى يديه ثم يرفع باليد
الطاهرة ويغسل اليد النجس

والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة بل الاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما
في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بمايلي جديرين لما روى السنة من
حديث عبد الله ابن زيد حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عم
توضا فمضمض ثلث واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا اى اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا
قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب
وفى

هما سنتان مؤكدتان لمواظبته عم عليهما كذا في المجتبى

خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة هكذا هكذا صدر الشريعة

ثم الحكمة في تقديم الفم لشرفه لانه مخارج تلاوة القرآن قهستاني

الاستنثار اخراج الماء من انفه بعد الاستنشاق

وتخليلها بالاصابع

٩

وفى رواية جايز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته
عليه عم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن على رض في حكاية وضوئه عم انه مسح
مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا
ها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
وكيفية ان يضع كفيه واصابعه على
واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اى يباعد
بطن كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اى جانبي الراس بكفيه
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها تشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا

خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة
وقد اورد الترمذي في جامعه
بقضاء نفسه اعضائه
ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا
وفي صحيح
وصفه رسول الله عم
البخاري مثل هذا صدر الشريعة

مقدم راسه ويمدهما الى قفاه
على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا
يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه
تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني
فلا يفيد تاخيره قال صاحب
الدرر اتفقوا على ان الماء ما دام
في العضو لم يكن مستعملا زيلعي

يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امر لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه
كان لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى
التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة
وقال فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه روى انه عليه السلام فعله في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة

بعد

بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى
من اسفل بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في
غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار
والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتان
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية

١٤ جعل كل شيء في مرتبة لا يفعل

وفي الحديث توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اى فقد تعدى واساء الادب بترك السنة والتادب بادب الشرع وظلم نفسه بما نقصه في الثواب فالتعدي يرجع الى الزيادة كما قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم يظلم منه شيئا اى ولم ينقص قناوى

والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى تمامه

الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو
وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا
لمواظبته عليه السلام عليها واما ادابه اى اداب الوضوء فهو
ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب العذر في الوقت غير مهمل لان
فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
او استدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب
ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة
البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى
متوسطا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره
مصابيح

يعني لا يجوز التوضؤ لصاحب العذر في وقت غير مهمل لخروج الوقت اما اذا توضا في وقت مهمل فهو يجوز لعدم خروج الوقت من طلوع الشمس الى زوالها والوقت الذي بين الظهر والعصر يسميه الناس بين الصلوتين عند الامام محمد

مبالغة

مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتوسع
ولا يرخي كيلا يتنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
كذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة قلما يكون ذلك فالخلاصة وان
يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم
يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها لم يكن
المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زاد
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غيره

فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء

ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى
يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع
وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
بيطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا
عن الاستمتاع والمرءة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من
ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف والشتاء يقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرءة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس

بشرط

11

بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وهو الذي
يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها
وان استنجى في الشتاء بالماء ... كان بمنزلة من
استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن
معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن
الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عم الله احق ان يستحيى منه
ومن الادب الوضوء اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره بان يأتي له وضوءا ويصب عليه الماء لما روى

وكذا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام عند قوله صاحب الهداية
ان المقصود هو الانقاء قال
يفيد انه لا حاجة الى التقييد
بكيفية من المذكور في الكتب
نحو اقباله بالحجر الاول
في الشتاء وادباره به في الصيف
وفي المجتبى المقصود الانقاء
فيختار ما هو الابلغ والاسلم
عن زيادة التلويث كبير

الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به
الوضوء بالضم الطهارة صحاح

الوضوء بفتح الواو
اي ما يتوضأ به

المديوسي بيان

انه عم قال انا لا نستعين في وضوئنا باحد وعن الوبري

لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان

بطيب نفس محبة بدون اجرة وتكليف كما روى

انه عم كان يصب عليه الوضوء وبتيا له ومن الآداب

ان يجلس متوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر

الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه

عبادة او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما

استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه

على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق

ثلثا وان يضعه على يساره وان كان تشبيا

يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل

على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم

في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة

وان يشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي

خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند

غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين

فيقول

مطلب لا بأس بصب الخادم

اي الوضوء

فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند

المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظماء

بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة

كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك

وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها

ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض

وجهي يوم تبيض الوجوه وتسود الوجوه او اللهم بيض

وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي

بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى

اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند

غسل يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء

ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار

واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم

غشني رحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار

وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول

تلاوت صح

وراء
اده

والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي
مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال صح

فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ان يمضمض اي يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه
للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رض كانت يد رسول الله
عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك
يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن
وهو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم وقالوا يستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم

مطلب ان يستاك

والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع
اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية وانه
وقد يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء
وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي
وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع
قال في المحيط قال على رض التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا بالعكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا ثم
بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبلغ

مطلب ويغسل عند الاستياك

المسواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها
مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من
المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي
ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما والمجلس
والمراد به ههنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن ومن الاداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ الاذنين اي ثقبهما عند
المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه

كان

الحادة والمبالغة فيه ان يجاوز المارن

مارن بورون يوموشاغي

كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى انه عم
ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والختم البلغ
في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن
الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك
فرض في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر
الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو
كان المتوضئ على شط اي على جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه
السلام انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله

ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى لان البداءة
الى صغر وضعا على الترتيب امن الاصابع
بالتيامن وضعا لليمنى وازالة الاذى
في اليدين والرجلين وصغر اليدين اليسرى
والتشبه باليدين والرجلين وقال
الاصابع في اليدين والرجلين رأيت رسول الله
المستورد بن شداد رأيت رسول الله يدلك اصابع رجليه
عم اذا توضأ رواه ابن ماجه
بخنصره رواه

بن عمر وقال ص رسول الله ع م لسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلثة
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن
الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى
خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين
اى الكثيرين التوبة واجعلنى من المتطهرين عن
قاذورات المعاصى او ساخها واجعلنى من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلنى
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول

بعد

قتر على عياله قترا وقتورا اى ضيق عليهم فى النفقة

والرجوع عن الذنب اذا صدر منى كثير

وان بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك
استغفرك اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع
الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه قائما وقاعدا
مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى على رض
ان النبى عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك
واعصمنى اى احفظنى من الوهل بفتح الواو
والهاء مصدر وهو بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل
مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما

ان يشرب فضل وضوئه

الخطاب رضوان النبى ع م قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي م شرب ماء زمزم
قائما واما كراهية قائما فيما عدا هذين فقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه
لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه م
الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل علي رسول الله م فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله فعل
كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن
عمر رض عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله م
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي

وقال

وانما نهى م عنه لان الرجل حال قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضر شرح مسعد

فلما روى عن انس عن النبي م انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك شر واخبث كذا

وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي اى
الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله م ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يقوم يصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه
السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه
لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا ان يتفحص
النية الى اخر الوضوء وتعاهدهما اى الموقين والعين وفي
الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وكذا وحدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم
او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد قدم ان ترك الاستقبال القبلة وقت

بالاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول
والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحرا او في
البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغايط فلا
يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا
ان يكون مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان
يستقبل بالبول او الغايط الشمس او القمر لكونهما
آيتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان
لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله
ان لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدراهم لا ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه

١٦ مطلب
يكره ان يمد رجليه
ولكن شرقوا او غربوا رواه ستة في حديث
ابو ايوب الانصاري وقوله عم في حديث
ابي هريرة انما جلس احدكم على حاجته فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبروها رواه
مسلم وعن سلمان رضي نهانا رسول الله
عم ان لا يستقبل الغايط ولا البول
رواه مسلم عن النبي يحمل الاستدبار بحديث
ابن عمر قال رقيت يوما على بيت اخت
رسول الله عم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح الاول
لانه اذا تعارض قوله وفعله عم رجح
القول لان الفعل يحتمل الخصوص
والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض
المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال
يحمل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق
والحمل على الحال اي بعد الله عنده
تساوي الدليلين ولا مساواة بين
القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح
ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فانبغ الانحراف
عنها في البنيان ايضا ...

١٧

حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه
يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حيث
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء لانه يفسد الماء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا
يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بجوهر الغير كثوبه ومائه وحجره لان التصرف بغير
رضاه حرام ولا بنجس لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانهما يجرحان كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بهذه الاشياء
يكره ولكن بالقصب لانه يورث الباسور وفي الصحيح

والظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المقصود الانقاء وقد
حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن والثلج وفي التصريفية يكره بالخشب
وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحو
هما لانه روي انه يورث الفقر وان لا ينخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او
صدره الى الحلق وكذلك البزاق ولا يمتخط ولا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او
الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي
اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تنشيفا

لمواضع

ط وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والحدثان التي يجلس ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم

الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم في الحديث قال صلعم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي الشرح الغرة جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل ابيض اليد والرجل والاصل في الخيل

لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه وعينيه تغميضا
شديدا بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع
وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلو
يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان
شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان
له ابن او اخ وليس له امراة وجارية ويعجز عن
الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت

ط فان كل ذلك مكروه وفعل العوام كثير

راس الابرة

مطلب وان قطعت الرجلان

توضئها ويسقط عنها الاستنجا مقطوع الرجل ان بقي
منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسل وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان
لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى نفسه انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع

لانه موضع يحضره الشيطان ... عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه

بين

١٩

بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا
يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا
يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض
او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل
او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء

مطلب طهارة الكبرى

وامّا الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضا فهي
الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة
ما لا يحل الا به عدة اشيا منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة اي ارضوا فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع امّا انفصاله عن موضعه من
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم
ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شي
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام في فرج الداخل او
في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند انفصاله
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها

عنده

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما الانفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب ما لم ينزل كما في قصص في التناقض الشهوة بمنزلة الاستمناء بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال

الشهوة

من الذكر او الفرج

مطلب ان المحتلم اذا اخذ ذكره

عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان
المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو
استمنى بالكف او مسّ او نظر فانزل فلما
انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله في
حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا
في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب
الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من
يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي ذكر المشتهى والمرأة اي المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما

لو ايلج في احد السبيلين يجب الغسل عليهما انزل او لم ينزل ولو كانت لا تشتهى فعلى الفاعل والمفعول

الحشفة ما فوق الختان من الذكر

سواء انزل المولج والمولج فيه اولم ينزل واحد
منها وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله عليه السلام اذا حاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها بنت مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم
تكن عبلة اتلو فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب في كذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على الفراش
او ثوبه او فخذيه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما يتذكر الاحتلام اولا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن

انه

الفاعل والمفعول صح على مفعول به صح

وعند ذلك وان في واحد وجب الغسل

ان انقطاع الحيض والنفاس

ولعل مراده ما اذا كانت سبع او ثمان او كان عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قريب الى حد الشهوة والاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما في ما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد

انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بالحرارة
البدن فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو
الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه

مطلب واما اذا لم يتذكر الاحتلام

انتشار

مذى وان كان قبيل النوم ساكنا فعليه الغسل
الاحتياطا هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قايما او
قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى
فعليه الغسل الان الاضطجاع سبب
الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط
والذخيرة قال الشمس الائمة الحلوانى هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اى تذكر الاحتلام ولم
يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
اى ان احتلمت ولم يخرج منها شى فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل

على المرأة

على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد به يفتى
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وافتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم
الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى
وجب الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابى يوسف وقد قدمنا
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا

مطلب ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول

ولو اغتسلت ثم خرج منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع مح

مطلب واذا استيقظ الرجل والمرأة

منيًا على فراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اى لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطًا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم
ان كان المنى طويلًا فعلى الرجل لان منيه بدفق
فيقع طويلًا وان كان مدورًا فعلى المرأة لان منيها
يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان
كان ابيض غليظًا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقًا فمن المرأة والاحتياط اولى فرع قالت
معى جنى يأتينى فى النوم مرارًا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل لو وضعت فيما دون
الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما
صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من
الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد

احتلم

احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن القلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضًا صبى ابن عشر
جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود
المواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقًا
كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغًا
والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب
الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بالفرج منه منى ان كان
ذكره منتشرًا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا
فلا لفقدها راى فى نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللًا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل
وان خرج منى وجب احتلم الصبى والصبية
الاحتلام الذى به البلوغ وانزالا على وجه الدفق

والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال
بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى خان والاحوط
وجوب الغسل فى الكل واما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه
وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل
لما فى قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا من
المبالغة والمرءة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب

مطلب فرض الغسل

وان ترك المضمضة ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ماصلى مفتاح السعادة

مطلب يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية

متليد

تعميم

تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوايبها جمع ذوابة وهى الخصلة
من الشعر غسل موضوع اى ساقط عنها فى
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرءة
اشد ضفر راسى افانقضه فى الغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة
البقالى الصحيح انه يجب الغسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا المحيط غيره وهو
الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا
اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة

بكسر العين زلف

وان كان مضفورا

يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اى فرق بين الرجل
والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اى المنتسبون
الى على ابن ابى طالب وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم
جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر اى الى خلال شعره عند ابى حنيفة رواية
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثنا
الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال
في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح
مطلب امراة اغتسلت
امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف

واسكان

واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال الحميدي
الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده
ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء
لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها
انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخل وان غفل لا فلا تمر من امراره ولا تتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفا
رها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز

الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه
اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان الدرن من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال
الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له
حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز
او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر

مطلب رجل اغتسل وبقي بين اسنانه

الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او
اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على
قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما
العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا
بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد السمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن

اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على
ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان
كان يضره يجوز امرار الماء على ظاهر ذلك وايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء وحتى ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بدون تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم تحت كل
شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ

قليلا

وشرب الماء

قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة
اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزى
ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة
وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من
البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه لا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما
فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه
ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم

مطلب سنة الغسل

يصب الماء على راسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان
يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على
راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس فى ماء الجار ان مكث
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف
فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليتم الماء البدن
فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس
بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل
فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار
ما هو

مطلب
فاما كشف عورته

ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح
وفى الخلوة قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصليه بسبحة لما تقدم فى الوضوء
واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء
الجارى او فى الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير
لان الصغير ياتى فيه الخلاف الذى فى البئر
وسياتى ان شاء الله او قام فى المطر الشديد وتمضمض
واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا

خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور
به وقد حصل فلا فرق بين كونه من قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من
المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
ينال ثوابا بالغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند
ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين

والاصح

قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو السنة واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به

والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل عرفة يستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة
الغسل لدخول مكة و وقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر
اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من
الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم صح
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا
جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو

حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء صح

اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها

فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب
وان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القران لقوله عم لا تقرء الحائض
ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ

آية

لانه لما روي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه كذا

عن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم كذا

اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران
او قراء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد
الدعاء او قرا الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا
لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته
قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز
قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما
دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل
لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه

يكره لما روى عن ابي بن كعب رض انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره بالتهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه
لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذ اعلم نصف
آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والفقيه
اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن فيه مسهم
للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى
قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس
فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه

يوخذ

وكذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله تعالى

اما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح لجنب لا يمتنع تكلوه فعند ابي يوسف يجوز وعندهما لا يجوز. صدر الشريعة

يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض و
النفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على
عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير طاهر بعد يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير متشرز اي غير محبوك مشدود
بعضه الى بعض وان كان متشرزا لا يجوز الاخذ
به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والحريطة

اى الكيس احق من الغلاف فى انه لايكره اخذ
المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه
فلا باس به اى بالاخذ عند محمد فى رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اى للماسّ وذكر فى الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لايخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا كذا فى الهداية
لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم
بالتطهر حرج لهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح
الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه
لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع
اليه وهو الصبى انه لايكره رفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا فى مسّ الدافع وعدمه فان المسّ
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مسّ الدافع
بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مسّ تفسير القرآن

وكتب

كما بخلاف كتب الشريعة حيث رخص لاهلها فى مسها بالكم لان فيه ضرورة

وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لاتخلوا عن
آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة
وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لاباس به
لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من
تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب و
لاتكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظاهر
لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لاباس ان
يمسّ القرآن او يقرأه والصحيح انه لايجوز له المسّ
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لاتتجزى ثبوتا ولا
زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط فى التحرز عن المسّ واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم
ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل

مطلب الاكل والشرب

مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على
المترادف وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال وتكره كتابة القرآن واسماء الله على
المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان وتكره دخول
المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن
او من اسماء الله لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ
من القرآن او من اسماء الله في جيبه لا باس به وكذا
لو كان ملفوفا في شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ومسه لا
يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى
لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في
الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم
يخف

لقوله عم حتى كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد ووجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل آه شرح كبير

يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قراءة القرآن والاذكار
والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام لان الماء المستعمل
وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان
قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى
قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان
رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم
وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع القصد الى الصعيد

والتطهر به على وجه مخصوص وللمتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على
الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عند محمد والثاني
عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

هذا هو

والاصح في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر من الكف اليسرى ... الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى

هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في
مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يفسد الضرب وقيل لا والاول
احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي
فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه
الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان

صاحب الفتاوى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولابد منه لتتميم الاستيعاب وان يتيمم باصبع او اصبعين لا يجوز

ان يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى و
يستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز
ويروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعنى
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما
ما لم ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة تصح منه
حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان
هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم
يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك

المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة
الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في الخبر انه
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر
مخبر به يلزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا
يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر
انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها لا
التيمم بلا خلاف فلان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجز عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والقصد وكونه طاهرا
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض

اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البُرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك إما بغلبة
الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على الكثره اى اكثر جسده او به جدرى
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعي وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه
او اعضاء وضوئه والكثره اى اكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء

قيل

قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة
صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققنا
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
تيمم بالاتفاق لعدم تيسير الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه

مطلب في بيان مقدار ميل

وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا والكثر من
سيل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
صوت اهل الماء لايتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا
فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل
اربعة الاف خطوة وقيل ابن شجاع ثلاثة الاف
ذراع وحسابه ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعرات معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث
الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر والقرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو اداء
ما لايحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اى مع المسافر
ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اى لا

يلزمه

ط وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيخان كذا

حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمل حتى حاذت قدرته جاز له التيمم كما لو كانت الحائضة قادرا وقت الحيض على احد الاشياء فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم كالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة

يلزمه اعادة تلك الصلوة عن ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها و
الخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لايعلم جاز تيممه
اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو
سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان
الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا
هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في
الوقت وبعده سواء اذا تيمم المسافر وصلى واما
قريب منه هو لايعلم ولايظن ان هناك ماء اجزاه
ما فصل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان

فني اى زال

سائق راكب سوق

قائد راكب يجر

وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه الماء اذا سأل وان يتيمم قبل ان
يسئل فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سوآء كان له ظن
قبل ذلك اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان يتيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره
وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم قدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته

ديانة ولو كلب فح ينظر ان باعه اي الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر
الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل
له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان
لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في

فى قمقمة قد رصص راس الاناء وهو حملة للمعطية
اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء
لقوله ماء زمزم لما شرب له لايجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه
اليه لايجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه
ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلوا ونحوه من الة
الاستقاء او رشا بكسر الراء مع المد اى حبل
هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك قالوا
لايجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى
استقى او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى
ولم ينتظر صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر
وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف

فى العارى

فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اتوضا او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى
ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار
او البغل الذى امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه
مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور
الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله فى حكمه روايتان
بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهو
رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضا

بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان
حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن
لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله
الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز وضوءه به وعند محمد
يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة و
الاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد ياتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان
لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع

عن ابن عباس ان النبي يخطب من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود فحمله رسول الله مع نفسه ذات ليلة ثم قال ليقم فقام عبد الله ابن مسعود رض فخرجنا فخط رسول الله حوله خطا وقال لا تخرج عن الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال هل معك ماء توضا به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا وصلى الفجر كفاية

آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان
نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه
لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلاة النافلة

بل وسايل وخرج بتيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة صح

اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه فان يصلي
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا
يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا
يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تصح صلوته (لا يلزم اعادة الصلوة) عندهما لا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه

قال

قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وفي (وعند ابي حنيفة ومحمد)
ابي يوسف رحمه الله (على الخلاف) في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله
ولو كفر عن اليمين بالصوم (زيادة تقصير وغفلة) وفي ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اي نسيه المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشيا
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى
آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم و
صلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا
تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه
ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه

وعند ابي يوسف يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعد بالاتفاق ح

وعن محمد يجوز ح

فيكون في اداء خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان

او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا
كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيعلم منه وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن

بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد صح
اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء كما اذا خاف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع قد من قبل صاحب الحق وصولا بتناله في المصر فيعيد بخلاف في الصحراء لان المراد الاعتداد غالب فيه بالاعادة يؤدي اي الحرج بخلاف الخوف من قبل صاحب الحق اذا المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكره في المنظومة وغيرها

ابي يوسف

ابي يوسف رحمه الله الجواز حال المشي بالايماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا
اي واقفا بدابته غير سايرها وليس المراد انه
واقف فوق الدابة او تسير دابته او تهد وقيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو ساير اذا كان طالبا مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا
يابسا يصلي عليه اي على الدابة لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة

اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا
يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابى حنيفة ~~فيجوز حال الضرورة لا حال~~
~~الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة~~ و فى
احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اى
عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس

اى الترمد جعل الشئ فى الرماد صحاح

اى الوضع

مطلب الفرق بين الصخرة والذهب والفضة

اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا
يشترط ان علق شئ منها باليد وهذا على احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يديه على صخرة
ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة
وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اى والحال ان كل المذكورين من الصخرة
ومن الذهب مع الفضة خلقا فى الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله
لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما
التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا سواء دق

اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعن محمد يجوز
به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار
عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
يتيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الحسيني
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا
يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه

من جنس

فسحه
بيان

من جنس الارض وقال شمس الايمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط
وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز
نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليه التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه
او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسوية

الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين
اى لا ينبغى ان يفعل يجوز وهو الظاهر لحصول
المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت تيمم به حلا قاله وكذا يجوز التيمم
بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو
الطين الحر والمراد لا يجعل منه من السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن
سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار اولم يكن
عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى
الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى
بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة فظهرها على السوا فايهما كان مطليا
بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا جاز
الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار
فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب

الخالص

الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالعظم والشعر
ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البوادق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدناها
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح
وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم
فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين

جمع البادقة وهى الاناء الذى يذاب فيه الذهب والفضة

وكذا باجماع الايمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاينة له
عند انعقاد سببها او الرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف فوت الوقت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده كون الفوت لان
الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح
وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في
صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا
لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البنا بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما
اذا شك بالادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا
ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد

يتيمم

يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة
العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضي ان
خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد
مكانا طاهرا فان كان على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يسوع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم
اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عندنا

نافلته

يشرع

بيان لوخاف

وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس
بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما
يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فرع**
لو تيمم لجنازة فصلى ثم حضرت اخرى قبل ان
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطا جاريته
يجوز له ان يطا جاريته وكذا زوجته وان
علم اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوءات
ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا روية الماء
الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رويته

وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا
تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اى ماء كافيا للطهارة ثم لانه هو المعتبر ولا
فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى
المصلي بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سور
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا
يجزي ما لم يتوضا به قبل ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضوء به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم
بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا به

مطلب في بيان جمع ماء مشكوك مع التيمم

بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند
محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضؤ به وبه يفتى ولو راى مصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي راه ماء يتوضا ويستقبل
الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يتغير بالظن
المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته

على انه

على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان
يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض
وان تعورف تخصص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاول اصح ولو ان التيمم مر بالماء وهو لا يعلم به
او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا
ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على نزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او
لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا
بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية لم يصبها
الماء وليس معه ما يغسلها به تيمم للمعة لان

الجنابة باقية لعدم التجزي ولو وجد ماء بعد ما تيمم
وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا
كان الما يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الما يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الما في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للما
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الما الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الما الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق
الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الما الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا

ينتقض

لان وجود الماء الغير الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي تمت

[interlinear glosses: فان / في عدم كفايته لها كثر / واغلظ الحدثين اهم / اي قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة تم / كما لا يجوز تيمم للحدث قبله تم]

ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه
يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليهما وعندهما
هو عند عدم القدرة على استعمال الما كالوضوء عندنا
فلا تكون طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر
الصلوة صليها النبي عليه السلام صليها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على جبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الظهيرية
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الا انه

[margin gloss: لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم تكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون ... انما لكن تصح صلاته لثبوت العجز ... باستعماله في الحكمية تمت]

مطلب متيمم ام قوما متوضئين

[margin: اسم الكتاب]

امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي ما حالهما وهو الذي
لا يحسن قراءة تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن
ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل
حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان
شاء الله **فصل** في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر
احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار
بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة جمع بئر وماء البحار
ويزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما اي التيمم عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي
الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية

بالماء

بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح ونحوه وماء
البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء
به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر
مع تشديد اللام والمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه
اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح لا يصبغ به وهذا
اذا كان ثخينا واما اذا كان رقيقا على اصل
سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اختلط
به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا
كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة

مطلب لا تجوز الطهارة بماء الورد

وتجوز ازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة والعصير وما ذكر
نا من الماء المقيد يشترط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من
المرق او خثورة وان غسل النجاسة او الدنس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اثرها
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتعاليها و
عند محمد وزفر والايمة الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز
الطهارة بما خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا
للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المذا

سيل

سيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه يقول
هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز وضوء به والا فلا وهذا
فى ما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه
الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان
القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر فى الاجناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا
لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط
اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع التغيير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء

الزاج

مطلب بماء السيل

العفص

مادامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء وكونهما
اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى
ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا
يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به الا فلا
بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى بالا
شنان او بآس اى مرسين او بشىء مما يتعالج اى
يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشىء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
ثخينا الوسل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح المختصر القدورى لابى نصر الا
قطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى عندهم شرابا او نبيذا او
شوربا جة اونحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر
سواء تغير لونه ولم يذكر عن اصحابنا خلافا

او شوى باجة نخ

او لم يتغير صح

في ذلك

في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره في شرح
القدرى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه
بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا اهذا
الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر
في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا
ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورته
اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء
القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر

بذلك الماء القليل م

مطلب اذا دخل حمام

الماء الجاري ولا يترك ذلك الا الاصل بتوهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري
الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جنب
اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر النا
طفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة بان

جرى الجيفة

اي الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه خلاصة الفتاوى

شرح [illegible]

لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين

ساقيه نهر صغير

جرى الماء عليها وعمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة
لتستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره لا يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن
كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من النقب ان كان
المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل

اي الماء

مسئلة المطر اذا جرى في الميزاب

ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفيه نجاسات ان تغيبت النجاسة فيه اذا اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الماء الذي في وسط مجاري [illegible] نجس [illegible] اذا كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد [illegible] لا يتنجس [illegible] اذا انقطع اللون والرائحة وما يتصل الماء الجاري
خلاصة

قبل ان ينضب السطح وان انقطع المطر وبعد
ذلك تسال من الثقب ان كان جميع السطح
او على الكثرة نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط
كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريا
ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اى
بالتأنى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء
اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى
من فوق وبقى جريه اسفل مكان الذى سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء بكسائر المياه
الجارية واما الحد فى جريان الماء اى فى كونه
جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن
او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس

جاريا

واذا سد الماء الجارى

٥٢

جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
ينحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار
والاول اشهر والثانى الاظهر وفى المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان
جميع البطن نجسا كذا ويفهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلا النهر
ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء
الطاهر الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم يرلها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل** فى
بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس

اذا كان بطن النهر نجسا

بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافاً
لمالك مطلقاً وللشافعي واحمد في القلتين
فما فوق والدلايل قررناها في الشرح الحوض اذا
كان عشر في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
اذا كان مربعاً واما ان كان مدوراً فالاصح ان
جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا
ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وقيل مع اصبع قايمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل
زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في
الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرَ لها اثر
اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية

مذهب مالك ان الماء طاهر الا ما تغير
احد اوصافه بالنجس جارياً او راكداً
قليلاً او كثيراً لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة ووجه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فتطهر كذا في الطرة العجمية

قايمة في كل قبضة

فكان لفظة

لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت في
النسخ وبعضهم وهو بعض المشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري
لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
يتيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء الا بالشك ويبتني على
هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في
حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعداً فسقط
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانياً من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط لئلا يصير الماء المستعمل شايعاً في الماء فيصير

مطلب اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير

بتاقوها بيان

مقلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم
القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل
من حوض كبير فلآخر يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان حوض الكبير بمنزلة الجارى فى
استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاحتياط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما
تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم
تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى
جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضى فى اجمة
القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان

كان

بيان اقتداه

كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القوامى بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو
توضأ فى غدير على جميع وجه الماء جغزوارة
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة
والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له
الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب

بالتركى قرباغه بكسى

بأن كان الطحلب رقيقا

اى سافل

فيستهلك المستعمل

في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحرك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بعضه الى الفرجة
ونحوه وان كان قليلا يتحرك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه والماء متصلا
والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اى
في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
به اى بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا

بالجمد

بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي
بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في
عشر ولم ينفصل بقطعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع
المفسد وان كان منفصلا لا يفسد وكذا قال وهو
اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما
ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابت نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب
كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته
اى فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اى بان كان

مطلب الجمد كالحوض المسقف

فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام و
نحوه ولو توضاء انسان من نقب الجمد المذكور و (اى نقب الجمد المتصل بالماء)
لم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيراً
كان النقب او صغيراً وان وقعت فيه وهو دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور (اى في نقب الجمد المتصل بالماء)
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشراً
في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب
ايضاً لان الموت يحصل غالباً بعد التسفل حتى لو
علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجساً فانه ما في النقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشراً في عشر ولا ينحسر (اى لا ينكشف)
بالغرف لا ينجس والا يتنجس ولو ان ماء
الحوض كان عشراً في عشر فتسفل اى نزل فصار
سبعاً في سبع مثلاً فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك

صار نجسا ايضاً كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة
فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئاً فشيئاً و
قيل ليس بنجس لكونه كبيراً وبه اى بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار
ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئاً فشيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشراً في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره
فان دخل الماء من جانب حوض صغير وقد تنجس (مطلب حوض صغير)
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول

ابی جعفر اختیار الصدر الشهید لانه یصیر جاریا
والجاری لا یتنجس ما لم یتغیر بالنجاسة حوض
صغیر یدخل فیه الماء من جانب ویخرج من جانب
لو توضا فیه انسان و وقعت غسالته فیه
ان کان الحوض اربعا فی اربع فما دونه یجوز
الوضو لان الظاهر ان الماء المستعمل لا یستقر
فی مثله بل یدور حوله ثم یخرج فیکون کالجاری
وان کان اکبر من ذلک ای من اربع فی اربع
لا یجوز لان الماء المستعمل یستقر فیه فلا یکون
کالجاری فیتکرر استعماله الا ان توضا فی موضع
الدخول او فی موضع الخروج لانه جار وکذا عین
الما اذا کان وسعها خمسا فی خمس وکان الماء
یخرج منها ای من ینبوعها ان کان یتحرک الماء
حرکة من جانبه ای من جانب الینبوع فذکر العین
باعتباره وهو ای الما یستصین بالحرکة علی الخروج
من منفذ العین یجوز الوضو فیها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا یستقر لشدة اندفاع الما

فی خروجه

فی خروجه من الینبوع وان لم یکن الما بهذه الصفة
لا یجوز الوضو فیها وقال القاضی الامام فخر الدین
قاضی خان فی هذه الصورة التی قبلها الاصح ان هذا
التقدیر غیر لازم وانما الاعتماد علی المعنی فینظر
فیه ان خرج الما المستعمل ای علم خروجه من ساعته ای
لکثرة الما وقوته یجوز الوضو فی الحوض والعین والا
ای وان لم یعلم خروج الماء المستعمل فلا یجوز الوضو
بالثلج اذا کان ذائبا بحیث یتقاطر علی العضو
یجوز لانه ماء مطلق ولا یتیمم اذا قدر علی استعماله
کذلک والا ای وان لم یکن ذائبا ولم یتقاطر
علی العضو عند ذلک یتیمم ولا یجزیه امراره علی
العضو من غیر تقاطر لانه لیس بما وحکم البرد و
الجمد کحکم الثلج حوض صغیر کری ای حفر رجل منه
نهرا واجری من الحوض فیه فتوضاء ذلک الرجل
او غیره من ذلک النهر جاز وضوه لانه توضا من ما
جار وان اجتمع ذلک الما الذی اجراه فی موضع وکری
رجل منه ای من ذلک الموضع نهرا فاجری الما فیه

فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كانت
بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت
المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل فى موضع جريان وفى نوادر
المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى
فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى
اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس
واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال
بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة
مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اى متلاحقا (اى اخذون) يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضى خان فى الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام

عنده

الماء المستعمل ان سقط صح

مطلب ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى

اولا

عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على
كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل
الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة
اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على
رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور فى الفتاوى قاضى خان ان ادخال
الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم

تدارك نخ

ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير شرح كبير

مطلب لو ادخل الجنب يده فى حوض الحمام

لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار في ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها
طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه
واحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل متوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او
ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
في المسح على الخفين مسحهما جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل

مطلب ولو ادخل متوضئ رأسه او خفيه في الاناء

حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب
للغسل كما سيأتي ان شاء الله اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها
اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا
يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الفجر ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز المسح ان كان

مطلب اذا لبسهما خفين طهارة كاملة

مقيماً الى وقت العصر من يوم الثاني وان كان
مسافراً فالى وقت العصر من يوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافاً للشافعي فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه
المبني على هذا فيما اذا توضا مرتباً فلما غسل احدى
رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوساً على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافاً
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة

مطلب طهارة الناقصة

ايام

ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او
استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو
لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها
شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد
اللبس حدثاً غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كما لو توضا ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده

يقال خفت الغنم الذئب اي [illegible] وتخلص جوهري

صورته رجل افتتح وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد ماء قدر ما يتوضا به ولبس خفيه فاحدث
بعد ذلك ثم وجد الماء قدر ما يتوضا فانه يتوضا و[illegible]
على خفيه لانه وجب الغسل [illegible] تح

ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اى
فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون
باطنهما اى اسفلهما لما روى على رض انه قال
لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن الخف اولى
من ظاهره ولكنى رايت رسول الله عليه السلام يمسح
على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب
رض انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن ولا
حسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب

ايضا

مطلب ويستحب المسح

مطلب فرض المسح

ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما
قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى روس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا
جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه
يكون مخالفا السنة فى جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على
مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويجافى فى اصول
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
المتقاطر الا ان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة
السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس
عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز

ولو مسح برؤس الاصابع [illegible]

مطلب لا يجوز المسح

مطلب مستحب المسح

الآن يكون ابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو
مسح على بطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اى جانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه معين
بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة ما لكبر
اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل يجوز غير مستعملة اذا
لمستعمل فيه ما سال على العضو والفضل عنه ولو مسح
راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذا المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض
فى الماء لابنية المسح ولم تغسل احدى رجليه
او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجاري
عليه او بالمطر يجزيه ذلك الحوض او المشى عن
المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل

مطلب ولو توضا ولم يمسح ... الحشيش

والتفصيل بيان

لاينوب

لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه
اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم
ينوى خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية
عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات
النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا
المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام ثلثة
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعها وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوما وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف

مطلب لبس الجرموق فوق الخف

مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة تعدت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو
بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس
الخف فوق الجورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح
المجمع عن الفتاوى الشاذى من عدم الجواز لان
الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على

الخفين

الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان
ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد
المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح المتخرق وان
كان اى ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على
الخفين وكذا لا يجوز المسح على خفيه خرق كبير
يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور
الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى

لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع
قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او
اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
متفرقة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
ثمن كل عضوين كل منها عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق المذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بمقدار ثلث اصابع من
ظهر القدم بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع

يعني اذا كان على خف واحد خرق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح وكذا لو كان

ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غير
ها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل
من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي
الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا
ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع
يبدو حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح ~~كذا ولو كان الشيء المذكور~~
لان المعتبر حال المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان
الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى

المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم توجد كثر

قاضيخان ومايقال له بالفارسية جاروق
ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولامن
ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پشدبند وهو ان يكون مشقوقا
مشدودا فيها لو لبس مكعبا لايرى من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذي لاساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه

ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
القرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لاينتقض المسح وهو اي هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو صح
لاهو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه ليلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح مالم يخرج صدر قدميه عن
الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق

اى الى اول حد الساق من الخف وهو موافق
لقول محمد و ذكر فى بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
مخروزا اى حال كون ذلك الشيء الذى هو البطانة
مخروزا الى الخف وفى بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة

على وجهها

على وجهها مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا
على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
فى اليد لاجل البرد او الطير او غيرهما كذا ويجوز
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم
المتكسر من الاخشاب وان شدها اى ولو شدها
على غير وضوء بالاجماع الائمة المجتهدين
للحرج فى الغسل فان سقطت بعد المسح من غير
برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان
سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان
تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم
الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء الغسل
ومن المسح اما اذا كان يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان

مسح على الجبائر

لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وبهذا الحديث يصح العمل وان ضعف الحديث بالخبة البنا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج شرح كبير ملخصا

ان الغسل كان واجبا الحديث الى بع فى التيمم

على وجوه ان كان لا يضر غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضر غسل ما تحته لا يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضر الغسل بالماء البارد ولا يضر بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان ضر الغسل ولا يضر المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة بهذا اللفظ قاضيخان والمسح على الجبائر

الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا قرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبى عليه السلام امر عليا بذلك
والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما
الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ
الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر
منها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه
فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل
لا يجوز ويكتفى فى المسح على الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة فى موضع ولبس الجبيرة ونحوها جراحة

قال لئلا يؤدى الى افساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والحال ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى فساد الجراحة فكان الصحيح والاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم استقصاء ... الجراح

ويمسح

ويمسح عليه جعل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد
من الجراحة فتحققت بالضرورة الى جواز
لان الجبيرة المسح على الزايد اذا كان يضره
حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
بذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا
فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز
ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على
الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل

اى يشد يقال عصب رأسه بالعصابة

لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل

مطلب مقطوع الرجلين

موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل
الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على
الخف فان وقع المسح على الخف على المشغول
اى ما بقي من القدم اى ان وقع المسح على المقدار
الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا

التفصيل

مطلب الجبيرة ولبس الخفين

التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برئت فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم تبرا حتى جاز
له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برئت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا

مطلب التشقاق في رجله وجعل الدوا

كان التشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم
الضرورة وان كان التشقاق في يده وقد
عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما
فان لم يستعين ويتيمم فصلى جاز صلوته

وهو الذي يوضع على الجراحة مغرب

حتى يوضئه
رجل له عبد مريض على الابقدر ... ان يوضاه
على الوضوء ... كان عليه تعاهده
لانه مادام في ملكه
واصحاب

عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان
عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فانه جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على
الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا لا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونقى المشقوق

لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تتهيأ له الفعل متى اراد كذا شرح

مطلب المسح على الجوارب

تاكيد

تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في الفتاوى قاضي خان وعليه اي على قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل
مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح
على الجاق المتخذة من اللبود التركية لامكان

قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو
المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الايمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى
وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما
ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم
ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن و
يلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو
من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او
منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا

مطلب اسم الجورب

فان كان

فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو على الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه اخشن من
المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان
كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي
خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان

امتن بيان حكم

مطلب تمام مدة المسح

محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل
البول والغائط والدود والحصاة والريح غير
ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه
اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح
ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة
ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة

مطلب خروج الريح من المفضاة

وهي

وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه تستحب
لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي
الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احدى هذين الموضعين
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة

مطلب المحقنة

وهذا ان لم يكن عليه بلة ...

نادرٌ فربما وُجدت الا انها حقيقة وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج وأما ما غيّبه فخروجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط
وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن
وان من الفم ينقض وكذا السعوط لا ينقض
ان عاد من الفم بعد ايام كذا في الفتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة
خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا بقدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم

وهو الموافق لما ذكره في الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف

السعوط الدواء الذي يصب في الانف صحاح

مطلب احتشى الرجل احليله بقطنة

لو احتشى

لو احتشى دُبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها
لكونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقضت
وان كانت يابسة لم تنتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض وضوءها سواء كان
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن

مطلب الحكم في كرسف النساء

بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج
من قبضة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من
الخارج واما اذا كان احتشت في الفرج الداخل
فح ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذى مضى كان
في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا
عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه
في الشرح اما القئ فانه اذا كان ملأ الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء

وكذلك امراة اذا جعلت القطنة في قبلها انتهت الى الفرج الداخل وهو حرجها انتقضت صومها لانه تمت الدخول كذا ذكره في المواقفات صح

الطعام

٦٣

الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي
لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل
وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته
النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية
ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتشبث به قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القئ
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
انزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء
دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا
ان ساوى البزاق وان كان علقا اي متجمدا لا
ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا

اقول لا يبعد ان يكون هذا الميل الى ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يقولان انه يستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة

ان كان مساويا بان كان اصفرنا رنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بساير انواع القيء وان كان سايلا فعلى قول
ابي حنيفة ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملء الفم
كساير الدماء السايلة وابو يوسف مع لانه من جراحة من الجوف اذا
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء
طعاما او غيره سوى الدم السايل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان

مطلب حكم في الدم الخارج بين الاسنان

مطلب تفسير اتحاد السبب

اذا

اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض
والا فلا خلافا لزفر لقوله عم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سايلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسايل منها اي من تلك المسايل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
والبثرة فقشرت فسال منها ما خالطه
اي اجتذب من الخارج والتأمت عليه
او دم او صديد اي ماء رقيق عن الدم
او القيح ان سال عن الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا

مطلب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن

البثرة والبثور خراج صغار واحدتها بثرة صحاح

يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا
خرج بالعصر لا ينتقض (لانه مخرج وليس بخارج) والاول اوجه قاله ابن
الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن راس الجرح
اى ينزل بنفسه (او ينزل) من غير تبعية غيره واما اذا
علا على راس الجرح (او صعد) البثرة ونحوها ولم يتحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا
خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى
الوضوء او فى الغسل او فى الازالة النجاسة الحقيقة
يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن
الى خارج نقض الوضوء وان (اى قصبة) سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا

ينقض

مطلب تفسير السيلان

ينقض واذا مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
او غيرها ثم خرج فمسح وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه
ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينتقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق فى بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان
فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رئى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل (لا وضوء عليه) قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ
ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اى فى الشيء الذى وضعه من الكم

مطلب واذا مسح الدم عن الراس الجرح

مطلب بزاق دم

ونحوه ينقض الوضوء والافلا وفي الحاوي سئل ابرهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر اى الغالب ومنها ما روى
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منها من عينه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوات اى كسائر الاصحاب لاني اخاف عليه
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل
ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن
او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
خراج يخرج في مأقيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقى اى
لا يجف ولا يسكن فهذا اذا تخرج لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذى لا يرقا بالمرة اي

لايسكن

لايسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او
انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو
لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي
يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم
يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت

قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة
هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا
هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم و
نحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقتصد لا
يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا
احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج

من ان

مطلب ينبغي لصاحب الجرح ان يربط جرحه

مطلب صاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج يخرج من كونه صاحب عذر

من ان تكون حايضا لانه صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على الحقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض رجل
به جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل وقد
صار بسببه صاحب العذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التى لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه
لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما
لا يرقى لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب العذر فتوضأ ثم سال الذى
لم يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من
غير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة
كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر فى البقا بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت

مطلب جدرى

صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن
تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء و
يصلي خاليا من العذر الذى ابتلي به من اول وقت
صلوة الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى
الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث فى كل مرة وقتيه وواذا توضا صاحب
العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه
من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه صلى
بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان

وتم

وقال الصفار لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم شرح كنز

ودوام الانقطاع

وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضا على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى
اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع
كذا فى الكافى رجل استنثر اى استخرج ما فى انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو تمر والطين والمراد به
ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي
السائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من
الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان

استخرج ما فى انفه دم الكتلة

مامته دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصّت
الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو
سقطت وشُقّت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ
دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
والقيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد
منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا
اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث
لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من لا
ستر خا بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عم
(فاذا نامت العين انحل الوكاء)
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب

لو نام

وحكم الشرع بانه ناقض للوضوء

مطلب النوم ناقض للوضوء

وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان
كان يشتبه عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال
في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق

التماسك من كل وجه وقول
الطحاوي هو اختيار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح

مطلب نام جالسا

والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعًا بطنه عن فخذيه مجافيًا مرفقيه عن جنبيه
لايكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدًا متربعًا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعًا اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على
فخذيه لاينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدًا و وضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه
الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف من مقعده و زال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة وفي فتاوى قاضي خان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه

بل هذه الهيئة اليس كو لخروج الريح من سائر هيئات النوم

مطلب لو نام محتبيا لا وضوء عليه

ونصب

ونصب ركبتيه وشدها ساقيه الى نفسه
بشيء يحيط من ظهره عليها لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع
في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الحجة
فان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم نومًا غير ناقض ينظر
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لاينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة
الصعود او حالة الاستواء لاينتقض وضوءه في الحالين
لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض

مطلب سقوط النايم

مطلب ان نام على دابة عريانة

انتقض

وضوءه

لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج
لا ينتقض وضوءه في الحالين اى حال الهبوط وضده
من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء واى اى ولو قليلا لكونهما
فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده
عن ابى حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا
دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال
المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث

ورد

مطلب قهقهة في كل صلوة

قال الاكمل اى الاغماء هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ وان انتهى وقع الطب تعطل القوى واجاع الروح وهو مرض ولبى فاصل انه نوع زوال العقل فلذا صح كالجنون في ازالة الجنون على الانبياء دون الجنون

وهو البرو يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان ممتلاءة دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فتتعطل معها عقله المتميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد شرح كنز

عن معبد بن ابى معبد الخزاعى قال بينما هو في الصلوة اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه عم قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة شرح كنز

ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابى حنيفة تنتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذى اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى
اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى
في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام
غير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قول ويكون
مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى

قوله وكذا لو قرانا بالا يجزئ في القراءة في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه شرح كنز

نادر بيان

حدّها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك تفسد الصلوة
ولانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرءة وان لم يخرج مذى عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان
يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى

فاقيم

الناجذ آخر الاضراس وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان صحاح

مطلب وحد التبسم

وهي ان يتماس بدنه بدنها مجردين وانتشر آلته ومماسة الفرجين صدر الشريعة

فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مسّ
الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء
او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته
النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المرءة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من
الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه

مطلب حلق الشعر

بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم
قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضا
بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن يتيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي يتيقن انه احدث وشك هل
توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه
وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها

ام لا

لان الغسل والمسح في محل وقع طهارة حكمية للبدن

ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هل هو ماء او بول وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه
في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضا قطعا لوسوسته او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة و
هي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونحو الكلب
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه
لو وقع في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما لا يؤكل

ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء صح

لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

لما فرغ من بيان تطهيرها اصلا وفصلا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى شيء منها

لحمه اذا لم يكن مذبوحًا بالتسمية حقيقة او حكمًا والذابح
مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة غليظة اما اذا
ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى
وكان الذابح مسلمًا او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره
هو اختيار صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان
اللحم لا يطهر بالذكوة قال فى الاسرار وغيره وقد
حققناه فى الشرح الى الخنزير فانه لا يجوز الصلوة
مع لحمه ازا ذاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين و
اما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه
لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاروات جمع
روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى
وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة

غليظة

غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الاروات
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر فى غنية
الفقهاء وكذا فى غيرها بول الحمار والخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يوكل
لحمه فهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد
فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا
يوكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون
خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو فى رواية
الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة وروى
عنهما ان نجاسته غليظة وروى الكرخى ان
نجاسته غليظة عن محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير
لقاضى خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد و
صححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهر يعنى بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما

نجاسة الحقيقة

مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما
لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فنسلّم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي
يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس
الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على
اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا
يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة

نجس

اى في قوله لا عند محمد فقول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك

في الهرة الذي

مطلب بعر الفارة

نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو
طحن بعر الفارة مع حنطة ولم يظهر اثره
يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان
الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد
تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما
الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة وفي رواية الحسن ابن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور

الانفحة هو اللبن الذي يكون بعد الولادة قبل ان يشرب الماء

مطلب الماء المستعمل

وعند محمد طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا صح

٦٨

اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهى
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن
النبي عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرًا
ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما
فى الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه
عن عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرًا
ولا فرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثًا او
غير محدث خلافًا لزفر فى غير المحدث والماء

مطلب بيان الماء المستعمل

المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن
على وجه القربة اى العبادة اى قصد باستعماله
التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملًا باحد هذين
الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد لا يصير مستعملًا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملًا عنده وان كان قد ازيل

حكم الاستعمال رفع الحدث ام لان ثبوت نجاسة الاثام انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله عم قال اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعًا وقال لاسقاط الفرض تاثيرًا ايضًا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار تحول الاثام شرح كنز

٨٦

به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملًا
اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى
استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملًا حتى يستقر فى مكان
والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملًا لزوال
الضرورة وقوله اى الماء المستعمل اذا استعمل فى البدن احتراز
عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلًا فانه لا يصير
به مستعملًا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما اى الماء المستعمل
لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملًا ويتفرع على ما ذكرنا

مطلب امرأة غسلت القدر

امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملًا ان
لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ او من الجنابة او من التيمم وكذا الوضوء
من الامرين والافضل قول محمد خاصة وفى فتاوى اما ازالة الحدث او استعماله فى البدن على وجه القربة
قاضى خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى
الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء يعنى لا يصير مستعملًا وكذا لو ادخل يده فى الجب

لا يصير مستعملًا وعلى قولهما لا يصير مستعملًا

مطلب اذ قال الجنب والمحدث يده الاناء لا يفسد الماء

الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابي يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في
الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فان الاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا
غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز توضايه

مطلب اذا ادخل الصبي يده في الاناء

وان نتك

وان نتك في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به
وان توضا به جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا به
ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة و
ان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسده
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى
هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول

عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله عم بها فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

قدم ذكر الخنزير على الادمي لان الموضع موضع العدم الطهارة فكان تاخير الانسان اولى بالتعظيم

اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفى في اول الفصل جلد الادمى اذا وقع منه
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن
عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عبد الله ابن
عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما
الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد

وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وقسم بين الاصحاب اى شعره وذلك دليل طهارته كما لا يخفى

مطلب عظيم الفيل نجس عين عند محمد

وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعى نجس لانه لا ينتفع به فلا يجوز بيعه وقلنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته هداية

اوثعلب

اوثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة بعدها با موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السبحاب اى
فرو اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
لتلاشى العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر
جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل
ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما
يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية

مطلب سن الانسان وعظمه طاهر

وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الاد
وية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج
الجلد عن حكم الفساد وزوال النتن عنه من غير
استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل
التراب عليه او جعله فى التراب او بالتشميس
اى وضعه للشمس او بالقائه فى الريح فتزول
رطوباته بهذه الاشيا ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابى حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التى كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البير اذا
تنجست فغار ماؤها ثم عاد ماؤها ففى كل من هذه
المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح

مطلب ثوب اصابه مني فجفت ففرك ثم اصاب الماء

فى غير المني

فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله
وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البير
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل
البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل فى البير

واذا وقع فى البير نجاسة نزحت اى اخرج ما
ؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فلا يحتاج الى غسلها او شئ اخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
فى مقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت
فى البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ما
تت فيها حمامة او دجاجة او سنورا وما قا

ربها

في الجثة تنزح منها اربعون دلوا او خمسون
كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع
الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان
استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي
ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي
حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير

القدوري ... الى ستين

قوله زنجيا يقال زنج الطعام اذا تغير ونتن

مطلب ماتت شاة او كلب او آدمي

على ما ذكره

ويعلم

على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما
سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان
كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء وجوبا
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
من غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع

او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة فى جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها فى ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها
فى الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم
منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شئ ولا غسل شئ حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر
سبب ظاهر لموتها فيحال عليها احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث

باعتبار

مطلب
اذا وقعت بعرة

باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
فى البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح
تلقيها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اى البعرة والبعرتان فى اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم
يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو
مروى عن على رض وان وقعت فى غير زمان
الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فتنجس
فى الاصح لان الضرورة انما هى زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه غير ممكن ولا كذلك غيره وروى
عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو

الصحيح وقيل ان لا ينزح كل دلو من بعرة او بعرتين
وعند محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح هو المختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء والكثير
المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة القائمة والبلوى
ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز وقوع الحرج
كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا

خلافا

مطلب ادوات

مطلب خرء الحمام والعصفور

خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده
لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يوكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهران وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل
كساير النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يوكل لحمه في البير يتنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله لتنجسه وفي
الذخيرة حيث نزح من البير دلوا فصب على رأسه

مطلب خرء الدجاجة

مطلب زرق سباع الطير

مطلب دم او خمر في البير

لان ماء البير في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه

مطلب وان وقع جنب في البير

ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس
البير وان قدر ان الما المستعمل نجس للضرورة اذ في
النزع عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البير ودخل فيها الطلب الدلو اي لم ينوي الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا الاول باول ملاقاة الماء صار مستعملا و
المستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم
يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الما المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقراء القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابي يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابي يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح
فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان

وقال

وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقيه وان
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او
كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع

مطلب الحايض في البير

ولو وقعت الحايض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهي كالجنب وان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة

مطلب وقعت في البير من فارة واحدة صح

فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات
عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد
الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار

مطلب البير معينا لا يمكن نزحها

التي تمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر
حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي
حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما تتادلو
الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء في ابار بغداد وكذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي
وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في

الكفاية

البكرة بفتح الباء دولاب البير

مطلب موت ما ليس له دم سائل

الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهرا او طهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو
نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصفه وهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء
ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش

فصار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا
مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية و
ان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف
المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المص والاكثرهم
على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها
وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم
فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء ~~وتفسخ~~ فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو روي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرمة كلها

اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء صح

بالماء وهو

الصحيح

واحتمال بيان

بالماء ولاحتمال الابتلاء بها معه وما يحتمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع
اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت
حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها
دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها
دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع
البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل
في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد ما يبقى بعد
شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب

مطلب الحية المائية

من فوره تنجس سؤره ولو تغير مارد د ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عن ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سور ما
يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولده من لحم طاهر واما سور
الفرس ففي ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الاول ان قاله المص انه في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغير المص في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن
عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي
رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو
الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته
لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرون
وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم

مطلب سور الفرس

مطلب سور الكلب والخنزير

نجس

نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير
المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا
يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل
الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شرب الماء على الفور من غير ان تمكث

مطلب سور ما يسكن في البيوت

مطلب سور الحمار والبغل

وتلحس فمها تنجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء
وسور الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الاصح والا لوجب غسل
راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسوره كسور الفرس لان العبرة بالام وكذا
ان كانت امه بقرة وعرق كل شي معتبر بسوره
فما كان سوره طاهرا فعرقه كذلك وما سوره
نجس فعرقه نجس وما سوره فعرقه مكروه اى
يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرضنا الشك
في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة

الاتان

مطلب في سور المكروه

الاتان المشهورة هي روايات الطهارة لان
الامامين بخلافه كذا ذكره القدوري اى ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في
الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه
طاهر ولكن لا يوكل لحمه وهو الصحيح ثم تصحيح لقيل المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان
اصاب الثوب او البدن من سور المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا
فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس
بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها
كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم
على ما اختاره الطحاوى وان اصاب الثوب

او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان نجس وروى عن ابي يوسف انه قال
يمنع ان نجس بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح
ان الشك في طهوريته لا طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد
على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او
دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند
مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما
تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة صحة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى

عن ابي

لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولكن ان النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيمنع مقدارها منها ولا حرج في ازالتها لكونها الحقيقة فافترقا

عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة
ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب
دهن وهو نجس اقل من قدر الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط هو بعد ذلك حتى صار اكثر من
قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال

مطلب درهم مقدر

مطلب نجاسة الرقيقة

مطلب دهن نجس

بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وصح بيع الصلوة
وبه اى بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى
الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة والمرأة اختضبت
بالحنا النجس او غيره من الخضابات النجسة او
الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل
من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد
من الدهن النجس والخضابات النجس وان بقى
اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد
والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى
اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ

بشئ

مطلب حنا نجس

بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد يعنى ان
لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون
بلون الحنا وان غسل اى ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون الا ترى
ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن
النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء
فصب عليه الماء فيعلوا الدهن على وجه الماء
فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه فى
ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت

لان النقعة انما توجد اذا كانت العين
لا تزول بالماء فما دام اللون يوجد بالماء فيحتمل زواله
فلم توجد النقعة الموجبة للعفو والنجاسة مع بقاء
ولا يشترط فى ازالة الاثر ونحوها شئ آخر غير الماء
انتهى [illegible]

مطلب دهن النجس
يجوز بيع الدهن النجس اذا لم يكن كل العين
بل كان لغيره [illegible]
وان تنجس العسل فتطهيره ان يصب
فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه وكذا الدبس [illegible]
[illegible]

مطلب ثوب
ثوب مبطن اصابة نجاسة

مطلب واذا لف الثوب النجس

الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين
وعن ابى يوسف لا يمنع لانها فى حكم ثوب واحد و
لو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر
لا يضر فكذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع
بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابى يوسف فى
المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه
شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء عين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه
فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الطاهر اثر

النجاسة

مطلب اذا نام على فراش نجس

مطلب اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس

النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك
تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصل
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على
ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض فى رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صار
الارض طينا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
رجله ثم يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم تغسلها
ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى رجل

اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس

لم يتنجس رجله صح

رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتح
وهو وسخ ابيض يجتمع فى الماق اى فى جانب العين
مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء
يعنى الى ما تحت المرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب
ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
اذا صبت الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان فيما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت

وارتفع

مطلب رمد عينه

مطلب تحت ايصال الماء الى الماق

اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض محرره

مطلب القرحة اذا برئت

وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا
الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل
الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو
طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح
او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى
المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية
وهى كبول ما يؤكل فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذى تستفحشه الطبايع

مطلب ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم

مطلب النجاسة الحقيقية

قوله فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك محرره

السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة
انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة
وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع
فى ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو رواية
عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية والكافى
لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك
النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته
ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى
المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان
القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدره بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس

هي

هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى
يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع
فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا
تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة
مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا

بالاولوية بيان

مطلب يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية

مطلب تلطخ راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم

اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد
يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه
عدم ما يزيل النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا
اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم
كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

مطلب اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر

مطلب اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم

مطلب ان لم يكن لها النجاسة جرم

انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي
حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي
حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الايمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي
ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو
حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب والرمل لو
مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان
المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية
وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر والحت بنحو عود ونحوه الفرك اي ذلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه

مطلب اصاب نعله النجاسة اذا مشى على التراب والرمل

مطلب يجوز ازالتها بالحك والحت

صبى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعه
بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالراى لما رأى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس
الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن
ذلك فقال انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل
قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا
حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره

قاضي

مطلب الفرك في المني

قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رض
كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في
رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر
به وكذا اذا جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا
اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين

مطلب وان انتضح البول على البدن والثوب او المكان مثل رؤس الابر

مطلب وغسالة الميت

مطلب وان كان الثوب ذا طاقين

اى مبطنا فنفذ الندى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته
كما قال الفضلى فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالحس كما اذا
اصاب الخمر بير فالحسه ثلث مرات تطهر به بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو
بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو
الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم
تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الطعم وقيل
اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه لا يطهر ما لم

مطلب اذا اصاب الثوب نجاسة

وتغيير المنفعة ان يحتاج الى شيء كالصابون لان الالة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء اخر شق عليه كذا

وفى اصلاح الايضاح لمولانا كمال باشا زاد يعنى وانما قدروه بالثلث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا فلو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر

يغسل

يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على
الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قايمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة
وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة
مسايل ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى
منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر
فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو
لم يعصره وقال ابو يوسف فى موضع اخر اى فى رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء فيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة وكذا قال وفى المنتقى شرط العصر على قول

فى المرة الثالثة كما فى وعنه وعن ابى يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا فى الكفاية

مطلب ان الجنب اذا اتزر فى الحمام

كامرار الماء على الازار

ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار

ابي يوسف ايضاً وتقدم ان ظاهر المذهب عن الكل و
في المنتقى ايضاً ولو اصاب البول ثوبه فغسله
مرة واحدة في نهر جارٍ وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف ايضاً في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضاً يغسله ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضاً انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخصٍ قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا
يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى لان
كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر ولتعذره

فقال

رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه

فقال وفي فتاوى ابو الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى
وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثاً واهراقه الا انه لم
يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان
الماء ظاهراً وباطناً من غير عصر لتعسره وروى عن ابي
القاسم الصفار انه قال عن رجل يستنجي ويجرى
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه ولكن
بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لا بد ظاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعاً
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي
الملتقط ان كانت خفه اي خف المستنجي متخرقا
واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة

مطلب البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة

تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا
يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان
الاستدلال على المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك
اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما
صب الماء غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا
طهرت اليد وطهر العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة تجفت بدلك حتى تحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر هذا اذا
كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير

مطلب ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة

مطلب الحصير من قصب

المسمى

مطلب الحصير من بردي

المسمى بالساماني وان كان الحصير من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر عند ابي
يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او
الاجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا
غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اى
الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد
طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكبر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى
لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى
حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد

احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارة الآلات
يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان
يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر
فائدة الخلاف والحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست
فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم معنوي في
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء ثلث مرات ان يجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت النجاسة و
ذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الشيل

مطلب الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة

بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو كلا اليابس
وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هو المذكور
قايما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزاهدي وغيره لانه ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان
النابت فيه الشيل ووقع عليها على المثيلة الطل
اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلث مرات فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه
الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر
للحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان
اي مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر

مطلب الحمار اذا بال في المثيلة

مطلب الحجر والآجر اذا كان مفروشا

بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في
موضع آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه
المسائل بأسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
تشربت النجاسة كحجر المرحي تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر

مطلب الماء والتراب اذا خلطا

الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء
وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا

اذا لم يكن

مطلب واذا احرقت العذرة والروث

اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو
احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار
ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة
زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين المتنجسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل

مطلب الاجر المنفصل عن الارض

عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو جعله

مطلب حمار بال في الما

المصلي لا يجوز الصلوة فيه لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الجواز
الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا
ان رمية العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان
الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق
بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في
ماء راكدا فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد
الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي
الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان

سواء كان الماء جاريا او راكدا

اي بين الماء الجاري وغيره

مطلب اذا كان في رجل الفرس نجاسة

اليقين

١١٦

مطلب عن من يغسل دابة فيصيبه الما

اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر ال
الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها
شيء قال لا يضره قيل له وان كان اي ولو كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في
الذخيرة اذا القى الحمار المتلطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير

مطلب ولو صلى ومعه شعر انسان

بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة
البعير كسر قبينه لاتصالها بالنجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم و
الظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها
مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا
وقع جلد الانسان في الماء ان كان مقدار ظفر
افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتته
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر

مطلب جرة البعير

والمرارة بالفتح لازقة بالكبد لكل ذي روح الا النعام والابل قاموس

مطلب وقع جلد الانسان في الماء

لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى كذا

مطلب جلد الكلب

من قدر

١١١

من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان
جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على
ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته
كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو
الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه
لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما
اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف
رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها

مطلب وان صلى ومعه سنور او حية

مطلب اذا لحست الهرة كف رجل

مما اصابه لعابها و ذكر فى موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا
يخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز و
المكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه و ذكر فى الذخيره اذا كانت النجاسة فى
موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى
استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل ويو
اى الاجزا ناخذ بلاخلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس من الريح الموضع الذى
تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما
اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا

مطلب اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء

والجمرة ... والاستنجاء الاستنجاء بالاحجار صحيح

ان ييبس نخ

تمش

له وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت
الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او
يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار
الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك
البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف والجدارات
او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد
اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى
قاضى خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز فكذا الحكم فى
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى

مطلب بخار الكنيف

مطلب الكلب مشى على الطين

مطلب بخار حمام

على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس
ذلك الموضوع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
إذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى
عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او
ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
التلاعب او كان غضبانا ذكره في الملتقط
وهو المختار يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصابه فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بقية العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من

عدم نجاسة

مطلب الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه

خلافا لما قيل انه حال التلاعب صح

مطلب الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

من ولغه

ولوغ

ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو
عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها
الدم فسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري
ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سايلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت
الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا
يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في
الخلاصة فتاوى لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى

مطلب ولو عصر وسال الدم على العصير

مطلب اذا وقعت الفارة في دن خمر

مطلب ولغ الكلب في العصير

فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرًا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصًا من الشك والكراهة فح ليس
عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما
ما لزق من الدم السايل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم غير السايل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروى ان عايشة رض كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رايت في بعض
الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه
دم ليس بسايل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا

اللحم

مطلب لو صلى وهو حامل رجل شهيد

اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على
الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله اما اذا
انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا
ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا
اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة
الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة

مطلب اذا اصلح مصارين شاة ميتة

مطلب فارة مسك

قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال يؤكل
ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة
فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان
استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم
يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان
قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا
يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعدما
غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير جاز وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو
الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء

المهملة

مطلب امراة صلت ومعها صبي ميت

فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات شرح كنز

مطلب لو صلى في جلد خنزير

مطلب ولو صلى ومعه بيضة

المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو
صلى ومعه قارورة بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان
كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا
خرق او كان ولكن في موضع آخر بعيد عنها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم
يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره ليس معه ماء او مايع

مطلب رجل صلى في ثوب محشو وجد فيه فارة

فانه لا يفيد عندهما شيئا لم يتحقق موتها في الثوب كما في البئر كنز

مطلب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر كنز

مزيل اوكان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان
النجاسة بالثوب وليس به ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي
عريانا لو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او النجاسة به يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رض وانهم كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال

مطلب ان كانت النجاسة بالثوب

لان الصلوة مع ثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود وعلى تقدير ان تصلي قاعدا بالايماء وترك الفرض الواحد اهون من ترك الفروض كتب العاقولى

مطلب ان صلى عريانا

وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلعم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء شرح كنز

بعضهم

بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او
في البيت الخالي او في الصحراء وهذا هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء
ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شي نجس وصلى لا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شي مبطن في باطنه
قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت

مطلب ولو قام على شي نجس وصلى

مطلب ولو سجد على شيء نجس

النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان
لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسيط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع القدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن
ابي حنيفة انه قال سجد على انفه وتجوز صلوته لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان
عندهما لا تجوز الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهر

مطلب وان كان موضع انفه نجسا

جاز

مطلب اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين

جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على جبهته في
السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر
اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما
وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير معتمد
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المفتي اذا كان النجس
في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين
ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على
النجاسة لا ينفع بل يمنع جواز الصلوة ان كان

او منضما

قدرًا مانعًا وحده او منضمًّا الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسًا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعهما
امّا اذا لم يضعها فانّه تجوز صلوته لانّ الفرض وضع
احدى القدمين لا كلتيهما وان كانت تحت كلّ قدم
اقلّ من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدّمناه فى اليدين والركبتين وهو
مذكور فى فتاوى قاضى خان كما يمنع النجس اذا كان
فى ثوب ذى طاقين فى كلّ طاق اقلّ من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسًا
او محمولًا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شئ نجس وقام اي مكث عليه ان لم
يمكث مقدار ما يؤدّى ركنًا اى مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقًا والّا اى وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدار ما يؤدّى ركنًا فلا اى فلا تجوز صلوته
وهذا عند ابى يوسف وقال محمّد تجوز ما لم يؤدّ ركنًا
على تلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة

وعليهما

مطلب وان كان موضع احدى قدميه نجسًا

ط فى السجود وفى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة شرح

مطلب اذا كان فى ثوب ذى طاقين

مطلب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس

118 120

والافعال

وعليهما قذر مانع ان ادّى معهما ركنًا فسدت
صلوته اتفاقًا وان لم يؤدّه فان لم يمكث مقدار
ما يؤدّى ركنًا لا تفسد اتفاقًا وان مكث قدر
ما يؤدّى ركنًا تفسد عند ابى يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانّه احوط
وقال فى فتاوى قاضى خان اهل سمرقند لو
كان المصلّى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك اى النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوّث بقدر مانع ولم
يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف
زفر اى فى الكتاب المسمّى باختلاف زفر و
يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبن
اللبنة او الآجرّة وهو على ظاهرهما قائم يصلى
لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه اى مثل الحكم
المذكور وهو عدم الفساد اذا حلّت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان
كان غلظه الخشبة بحيث يقبل القطع اي

لان النجاسة غير منتشرة بمكان قيامه شرح

مطلب اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس

والثوب اذا تنجس احد جانبيه وصلى على الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين فلو لا جاز والا فلا فتاوى الظهيرية لو كان يمكن قطعه اربعة

مطلب اذا اصابت الارض نجاسة

يمكن ان يُنشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة
والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول بمنزلة الثوب فى الوجه
الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جصّ فصلى عليه جاز لانه حائل صلب
كاللوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطيّن فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا
بحيث لو اشمّه احد يجد رايحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا ثخينا كثيفا بحيث لا توجد رايحة النجاسة يجوز
صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا يجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا

كان

مطلب ولو بسط المصلى على شئ نجس

كان غليظا يمكن ان يقسم حرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابى يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الايمة
الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل
الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار
قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى
اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه
النجسة او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس
والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال
شمس الايمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الايمة

قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا
فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها
المص اذا عصر الثوب الذى غسله في الثلثة حتى
لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل
الذى يبقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى
يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير
العضو كما يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في
ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل
يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا
يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال
وبكل مايع طاهر فهم ان المايع النجس لا يزيل

النجاسة

مطلب من تعلق النجاسات اذا عصر الثوب الذى غسله

النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما
صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو
بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض
الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في صورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا
الصورتين والبعد بين بئر الماء قيل ينبغي ان
يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او
ريح توضا ومشى على الواح مشرعة بعد مشي
من برجله قذر لا يحكم النجاسة رجله ما لم

مطلب الحمر على الحنطة

يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله
المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان
ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم
يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين
او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في
دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر
وان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا تكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج

الذى

في الخنثى بيان

فارة ماتت في دهن

الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران
او ذرق فارة في المصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر
ان الاولى في مثله ان يغسله حتى يصفو الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه ولا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره الاثر
والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال
الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة

اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة

لا ضير فيها الآن تكون تلك النجاسة خمراً فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثاً بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابداً قال فى
التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل
لا يطهر ابداً الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم
فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الا
لقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك
حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثاً تلطخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن
روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم
يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد
وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته
وفيها عن الحسن فى بقرة وقعت فى قرحنطة

فطعمت

فطعمت ثم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب
او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز و
الا جازت ولو صلى عند الدابة وفى سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال فى المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفى
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته
الآن يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها الا ان يكون منزوعاً وكذا لو كان
اسفل نعليه نجساً وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وحد ثوب ديباج وثوباً نجساً
نجاسة مانعة ولا مطهر صلى فى الديباج
اما الشرط الثانى فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره
فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة

منه العورة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من
العورة لكن العورة المذكورة انما هى عورته من
غيره لا من نفسه هو المختار وروى عن محمد بن
شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر
الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو
الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا
وهى رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض
المذكورون ان كان المصلى لمحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلوته
فاسدة وبراى بهذا القول يفتى بعض المشايخ و
فى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر
ولو صلى الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله

ثوب

مطلب محلول الجيب

قول ابى حنيفة وابى يوسف

مطلب ولو صلى عريانا فى بيت

ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يفترق وبدن المراة
الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق
الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها
ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر
فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال
للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال فى الخلاصة
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي
جواز الصلوة كساير الاعضا التى هى عورة

مطلب الحرة

وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى واختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه (وباطنه خ)
ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا
بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
في ابدائه اما شعر المسترسل اي النازل
عن رأسها فقط قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب
وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق

مطلب اما شعر المسترسل

الاذنين

الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى انكشف
ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع فلو
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند
ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف عن ساقها

مطلب اما الخصيتان مع الذكر عضو

اقل من ذلك اى من الربع لا تفسد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه
مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان
فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيحتاط والحكم فى الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو
من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او
اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا
فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان

مطلب حكم العورة الغليظة

خلقة

خلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر
الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل هو الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما ما ثدى
المرأة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو
المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى ح اصل
بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين
السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفى شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره

مطلب ثدى المرأة

مطلب ومن صلى بقميص ليس عليه غيره

فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذ الحال
ليس بشيء معتبر في منع الصلوة لحصول الستر المامور
به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها فكان تنبيها على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ
المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع
ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من
الامة فما هي عورة من الرجل اى من تحت السرة الى
تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما
عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل

مطلب العورة من الامة

الركبة

الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة
لانها محل الحرمة والامتهان لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء الركن جازت لا لو بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان
ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه اداء الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلى للزحمة في صف النساء او وقع امام
اى قدام الامام او رفع النجاسة ثم القى اى تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر

مطلب المدبرة

مطلب اذا وقع الرجل للزحمة في صف النساء

ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شي
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستتر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في
الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي
المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستتر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين
يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف الورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي
حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول
ابي يوسف والاظهر وان كان يرجو وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان و

في القنية

في القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعا
دة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فترك
تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اذ داخل
الفاقي فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون

بحيث لو ازيلت الجدر ان ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من
كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغايب
فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى
الاول مكة ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو
الصحيح واحترز به عن قول جرجاني ان فرض الغايب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذ الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع
استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي
يصلي الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآرا
فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحرا
فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء

فيها

مطلب
البشر ... بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع قدرته بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشبة في البحر جهة قدرته اى يصلي الى اى جهة قدر عليه درر

وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان شمنى

لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه نية الكعبة كالوضوء لان الشرط مراعى وجودها قصدا لانها وسائل وليست مقصودة بالذات تمت

فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة الغرب عندنا
من غير انحراف لاهل بلدان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد
من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء و
مغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان
توجه خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المايل الى مشرق الصيف فقبلته مايلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا
لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال

اصتيا 2

لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف وللبعض كعبة تمت

فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته شمنى

الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته صح

بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها لان تكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على نزول وان نزل لا
يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف
على الفريضة اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة
بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اى جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر فلا يجوز اما
في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة وتجوز عند
محمد وتكره عند ابي يوسف لا تكره واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر
قدر ما يعتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج

المصر

كما روي عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء وتذهب القافلة وينقطع جاز ولا ذهب الى الماء ... واستحسنوا ايضا هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكر من الاعذار ... لو عجز عن النزول بعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها ... حصول ضرر عليه لزمه ان يستعمل لان الضرورة تقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط

المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع
لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى
بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من
الدليل والامارة عنها وصلى الى الجهة التي
اداه وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله التي
امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا
كان عنده او بالقرب حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه

بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا
في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس حتى في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي عم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب القبلة اي ولو علم
انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان
فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر
لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه

وان علم

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة
في الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة
ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكره في الفتاوى صح

وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حالة
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على
شيء فقيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى
اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو سؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الجهة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا و
لو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان

اي مضى في الصلوة لان المقصود قد حصل ط
كما لو صلى الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة

والفرق بينهما اذا تحرى ... المسئلة
وما لو حصوله ... ان ما فرضه
ويشترط حصوله وقصد حصوله وقصد الاتيان
لغيره تحرج مع اعتقاد الفساد وعدم الدليل
الى الجهة صحح في صورة عدم التحري تلك الصورة
عليه وهو موجود في صورة اعتقاد فساد صلوته
فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد نجس
فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه
ثم ظهر انه كان طاهرا وصلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان
عنده ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم
التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو
في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر
اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين
وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة
قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف
ولا كذلك بعد التمام

لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرى جاز كذا فى الفتاوى الخاقانية لان
الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق
ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رايه فى الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال يتم بالصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى
الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبه
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصحراء
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك

فهو على

فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد
وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان اكثر
رايه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر فى الخاقانية ان نوى المصلى يعنى وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته لكن توجه الى الركن
اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان
نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية
الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا فى الصحيح
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان
يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله
عم حين سألته عائشة عن الالتفات

مطلب ان نوى ان قبلته محراب

مطلب لو حول صدره او وجهه عن القبلة

وقال عم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه

مطلب ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة

في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من
صلوة العبد وقوله لا نسي اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن
القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان
يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان
يبطل الا بعذر والمسجد كما كان واحدا فما
دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه
وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان
كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير
محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى

المتيمم

مطلب سراب

المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى
في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم
تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب
الى خلف وان توجه قدامه فاعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا
اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز و
من صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان

مطلب في صلوة السفينة لا بد من الاستقبال

فادرة ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دادت ولو صلى جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من خالف امامه عالما بحاله حال الصلوة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق
فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب
الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام
فقط ولو صلى على الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل

اللاحق فهو الذي ادرك اول صلوة الامام ثم نام خلفه فانه ... وقد سبقه الامام فانه يتبعه ويبدأ بما فات عنه

لان الصلوة عند الاشتباه ... انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم

فاداره

فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا
جازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو الفجر الثاني البياض اى النور المستطير
اى المنتشر في الافق اى في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اى الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة
الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه
الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شيء فلا يخرج
به وقت العشاء لا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر
مجمع عليه وآخر وقتها بطلوع الشمس اى الجزء الذي

يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى
الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل
شئ كله مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفئ الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى
فى الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى مثلين قال
المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فى الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله
سواه وقتها مالم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى

الذى

الذى يعقبه غروب الشمس وهذا واخر اجماعى
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
وآخر وقتها مالم تغب الشفق اى الجزء الذى
يعقبه غيبوبة الشفق المذكور البياض الذى
فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق
عند ابى حنيفة وقالا اى ابى يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشا اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره
مالم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر
الثانى ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذى
هو وقت العشا هذا عند ابى حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشا الا انه اى المصلى مأمور

وهو اى الشفق صح

اى عقلا

بتقديم العشا عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله ع م ان الله تعالى امدكم بصلوة هي صح
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشا
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا
قصدا الاتصح كما لو صلى الوقتية قبل الفايتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا
قصد صح عنده حتى لو صلى العشا بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى
العشا به كان نجسا فانه يعيد العشا دون الوتر
عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط الاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب
بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن وردت سالة
الصدر برهان الايمة ان لا نجد وقت العشا
فى بلد تناهل علينا صلوتها فكتب ليس عليكم صلوة
العشا وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقد وردت
هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الايمة
الحلوانى

الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى
عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة الوتر فى
فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح
والمستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الغلس
الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام التنبل الهام العربية صح
اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقد قالوا فى حد الاسفار
ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه بها لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه السنة

قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها
التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر
لتغير القرص لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل ازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابي عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير

المغرب

ادخلوا الصلوة في البرد يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر اكمل

كما ذهب اليه سفيان وابراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران اكمل

كما ذهب الشعبي فلا يعتبر التغير الذخيرة اكمل

لان تاخيرها مكروه لما فيه التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء هداية

لقوله عليه السلام عجلوا المغرب ولا تشبهوا باليهود

المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا
من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه
ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل

تاخير المغرب

يعني في الشتاء والصيف فتح

ولان فيه التاخير قطع السمر المنهي بعد العشاء وقيل في الصيف يعجل كيلا تتقلل الجماعة هداية

وهو المعتبر وفي المفيد هـ



فى اول الوقت لا تاخير الشديد الذى يشك فى بقاء
الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده اتمها
لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى حسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت
واما اوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من
الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو
مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات منها اى من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرايض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدى
ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة

كايئ

لان تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك مدة مديدة هداية

كايئ عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه و
وقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه
الاوقات ولو استثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر
وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى الكتب الاصول
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله
وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها سهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمنا وان تلا فيها اى فى
وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فيه ولا فى غيرها من الثلثة فان سجد لها فى ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر
وكذا ان حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة

لقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعة

اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة

فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير
مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني
الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لقوله عليه السلام ولا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع الاستحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج

مطلب مكروه ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

مطلب يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة

الامام

الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا حققه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما
فيه من الخلاف وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حايل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها
بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها

مطلب ولو كان الصلوة في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها [illegible]

مطلب شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة ففيه اختلاف

بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القرائة
وحكى عن القاضي الامام ابى على النسفى انه رجع اليه
بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم
يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثلثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم
وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه
قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد
الفضل يقضى اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيد
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوع عنه وكذا يكره التطوع عند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا
عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
والافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه

لانه يمكن من قضائها بعد الفرض والا ... لانه في التسليم على راس الركعتين ابطال ... فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل

تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا الاثم عليه
اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجب
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اى بعد
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات ثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو
افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اى يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة و
سقطت عنه وكذا ساير الاوقات الكراهة ما عدا
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها و
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت

طلوع الفجر الخ صح

ولو افسد سنة الفجر

الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ الخ انه اتفاق
ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير متنفلا بل يصير
مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه
وان سلم انه لا يصير متنفلا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفصل ذلك ليقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو تغيرات بالسنة
كما سنة بلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف
ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وهي الظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن

عنه

لو شرع سنة ثم احضر الجماعة يقطع

الذخيرة باب الـ

عنه انها لا تنوب وذكر في الظهيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اى الشأن لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد
ذلك انه اى الشأن كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في
طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو
المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فاذا لم
ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اى في اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس

مطلب الوقت الذي تباح الصلوة فيه اذا طلع الشمس

وقال الفقيه ابو حفص الكبير ... فاذا امت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسط ... فقد طلعت فتحل

النية وهى قصد كون الفعل لما شرع لهم فى العبادات قصد
كونها لله خالصًا قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح
اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى الفتاوى
قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح
ولا فى السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح
والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
فى النية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى
سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام

الليل

الليل ليكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا او الاحتياط
للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها
او ينوى الصلوة متابعة للنبى عليه السلام ولو نوى
فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه
ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة
العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا
جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم
بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه مطلق نية الفرض ما لم يقل فى نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض
ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه
ذلك الا فى الجمعة لان الفرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض

والتطوّع معا جاز ما صلاه بتلك النيّة عن الفرض عند
ابي يوسف لقوّة الفرض فلا يُزاحِمهُ الضعيف خلافا لمحمدٍ
فانّه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوّع ولو افتتح
المكتوبة اى نواها ثم ظنّ انها تطوّع فصلّى على نيّة التطوّع
حتى فرغ من صلوته فهي اى صلوته هي تلك المكتوبة التى شرع فيها
ناويًا لها اذ لا يشترط استصحاب النيّة الى اخر الصلوة ولو
كبّر ينوى التطوّع ثم كبّر ينوى الفرض يصير شارعًا في الفرض
فتبطل نية التطوّع ولو صلّى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويًا
العصر او التطوّع تكبيرة اخرى يتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصحّ شروعه فيما كبّر ناويًا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبّر ينوى الشروع في النافلة
اى نافلة كانت يصير ناقضًا للمكتوبة وشارعًا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردًا ثم كبّر ينوى الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعًا فيما كبّر ناويًا له من الصلوة
مقتديًا رافضًا للصلوة منفردًا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلّى ركعة من الظهر ثم كبّر ينوى الظهر فهي
هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررًا

وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم آخر واما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلّى في الوقت فان صلّى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مرّ ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والمقتدى ان نوى صلوة الامام بدون متابعة امامه لا يجوز نقل من خلاصة الواقعات نسخة

وفي المحيط الاولى ان يقول في نية الفرض خلافا وان كان الوقت ظهر اليوم فرضه وان كان ... نويت ظهر اليوم الوقت خارجا وهو لا يعلمه لا يجزيه اما لو نوى ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا

لان الصلوة بالاقتداء غير ما مع الانفراد وحكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة

له وهذا اذا نوى بقلبه امّا اذا قال بلسانه نويت
ان اُصلّى الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة و
يجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها
باقي الظهر حتى انّه لو كان مقيمًا وصلّى اربعًا اخرى
بعد ذلك التكبير على ظنّ انّ الركعة الاولى قد انهدم
انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من
صلوته التى هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضًا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معًا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهي
اى النيّة للتي اى للمكتوبة التى دخل وقتها لا التى
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معًا فهي
اى النيّة للاولى منهما لترجّحها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معًا بان
نوى فائتة الظهر والعصر معًا فهي اى النيّة للفائتة
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى
المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انّه لا يصير شارعًا

بحيث لا يمكنه تداركه الا بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتكون نفلا عندابي يوسف واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده كذا

ونوى في وقت العصر الظهر صح

مطلب لا يحتاج الامام الى نية الامامة

فى واحدة منهما وللص اختار ما فى المنتقى فلذا قال
الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فح تكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا تصح
واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر اما المقتدى
فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية
الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزئه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضى
خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون
فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم

وعند زفر لا تشترط امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد فساد صلوة الامام بسبب المحاذات ومعرض عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل

ينو الاقتداء

ينوى الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء فى
صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء
القيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزئه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه
قاله قاضى خان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد
فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت
به وذلك الاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى
صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة
الامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع
الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا اذا نوى

مطلب اهم

مطلب اهم

الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو فح لا تصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط
وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدى
بتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على
ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال
ان الامام لم يشرع ~~قبل شروعه~~ بعد لم يجز شروعه في صلوة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل
شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض

على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة شرح كنز

بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام مالم يشرع حتى يصير مقتديا شارعا عند الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان شرح كنز

وبعضها

وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في
صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة
المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضا كما اذا قال وهو
في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء
وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في
فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء ~~الاداء~~ انما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف

وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم
محتمل في الوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو
نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي فيه
او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان ظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من اليوم الاربعاء اي تبين ان
ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط
انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه
وذلك لا يضره اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوات التي هي عليه يظن
انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي
ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي
من الصلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن
ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو

بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز

كان

مطلب والمستحب في النية

كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي
صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب فهذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي
الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
بالتكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا
له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط
عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية

مطلب الافضل ان يشغل قلبه بالنية

في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيبه من غير
تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد
الله لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني
سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي ح
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس
للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى
الرفع منه وهو في غاية البعد وانما فرض الصلوة اي
اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض
منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها

ثنتان تكبيرة

تكبيرة ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلثة حتى لو كان حامل النجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول
الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا
خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك
القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة
بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثنى
عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض

مطلب تعديل الاركان

اخر الابد ومالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو
من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرايض بعد
ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول
العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير وخالف فيهما الشافعى
ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه
الالفاظ لا يجوز ابدالها بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكورات
من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن

والخالق

او الله الكبير

الاربعة كلهم

والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اى بقول اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيين
فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم ارزقنى او قال اللهم اغفر لى او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لا يصح شروعه لان مقصود هذه الاركان ليس
محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى
الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى

اصل اللهم يا الله ام اى اقصدنا بالخير فحذف حرف النداء لكثرة الاستعمال وحذف فعل الامر فصار اللهم عوضا والتصق به

اذكار بيع

قال النبى عم فيما اثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين

ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند
ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو اختلف
فيه البصريون والكوفيون الاصح انه يصير به شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قول اللهم على ما
قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب
ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيها ولو ادخل الالف في الف لفظة الله كما يدخل في قوله
تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل

لان ذلك غير مذكور في احد من اهل الفقه
والائمة اهل اللغة والنحو فكان سهوا
والله سبحانه وتعالى اعلم

في اثنائها

١٤٨

في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام و
مقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا
والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله
مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان

لا يصير

ولا يمد الف الله ولا الف اكبر فلو
مد الف الله لا يعلم بقوله غليظا ولا يعلم الكاف
ولا يمد الباء الا كبر وجزم الراء فان
مد الهاء وقراءة الكاف بالكسر وجزم
ثم هو لا يكون تكبيرا وتفسد صلوته
يكون تخا ولم يكن ...

لزم الف وايضا لانه خطاب وعلى هذا
لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع
حركة الهاء خطاء من حيث اللغة ولا يفسد
وكذا تسكينها واتمامه اللام فصواب كما كبر

فرض التكبير قبل الامام وكل فرض قد اوقعه قبل الامام
فهو غير معتبر ولا معتد به فصار
كانه لم ينوه فلا يقع شروعه

يفرغ منه

الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
واليه اشار محمد في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير
انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى
كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
اي قبله او بعده يحكم بالاكثر دائرا اي بغالب ظنه فان

استوى

مطلب كبر المقتدي قبل الامام ادرك الامام

حتى لو قهقهة لا ينتقض وضوءه

مطلب ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح

استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما
بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزاد مرضه
او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع
ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع
مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يترك القيام ولو
قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله
لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة
لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اي الركوع
والسجود قاعدا او مى برأسه بهما ايماء وجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد
عليه من وسادة وغيرها لقوله عليه السلام لمريض
عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك وروايته المص وقعت
بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم براسك ولو رفع شيا فسجد عليه فان كان
يخفض راسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة
الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومأ بهما اي الركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
براسه وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه

يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام

اصلا

اصلا لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي اذا دام اي زال
عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت
عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من الاغماء وان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر

الشافعي ان عجز عن الايماء براسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا ونصب الابدان في العبادات بالراس غير جائز فبطل

الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برئ وصحح قاضي خان وصاحب المحيط والمختار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب الهداية
اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة
ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح
في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ذلك بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في
المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها

وقت

زوال العقل بالبنج

البنج اي غطم الا... وفخم قاموس

وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه
القضاء اتفاقا لان الخوف لسبب
ضعف قلبه وهو المرض والجنون
كالاغماء في جميع ذلك

وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه و
ان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي
كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قايما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
صلى قايما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء وقوله
وعليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء
اومى قايما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة

مطلب شيخ كبير اذا قام سلس بوله او بجراحة

تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل
يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى
جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزئه غير
ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله وانفلت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
(لان الصلوة)
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز
بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا (بالايماء) وبدو
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة كالصلوة مع الحدث
لان الصلوة بلا قراءة صح

(ايماء الكمر) (ان الحجر العورة) (لا يزيل)

لا تجوز

مطلب الشيخ الفاني لا يقدر على القراءة اصلا

لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر
على بعض القراءة اذ قام (بالقيام) فانه يلزمه ان يقرأ
مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائما ثم يقعد فاذا اتى قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل
يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة عليه في
شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه معهود في
الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف (فتوى بابه)
شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف
شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول

والاصح انه يصلي مع الجماعة لانه ان كان يحصل له التقصير بالذهاب الى الجماعة
في مكانه منفردا لا يستطيع ان يفعل ما ذكر وعلى
وحده قائما عند ثلاث لا يقدر على القيام فانه يصلي
وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على الصلوة قائما فرض والجماعة
على ان الجماعة فرض عنده
كذا في الكبير

امرأة خرج راس ولدها

وعند الضرورة يقدر استطاعة وفي الذخيرة
امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء اي تصلي بحسب
طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم وحاصله
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان
فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الائمة هل تجد فيها عذرا غير الحرج التام لتاخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل
معناه فضيحتاه استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اي لتارك الصلوة التفجع او ادعو الفضيحة لما يلزمه

بسبب

والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز تفويت الصلوة عن وقتها الا اذا عجزت بالكلية كما في سائر المرضى شرح كبير

الفسحة الوسعة بالضم صحاح

بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اي ضلالة وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشتد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا
في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به في اثنائها
مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا بركوع

عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح ... قال قيل لداود قال الطبري ذهب ... الصلوة ... وهو عليه غضبان ... فان ... نورا ...

ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدًا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم
يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد
صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من
ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد يستقبل الصلوة لان الاقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدًا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناء
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدًا بغير عذر عليه
اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام واستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدًا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح
قاعدًا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر فى
المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اى تعب

فلا باس

فلا باس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما يجوز مع الكراهة
عند ابى حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد
فى الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد فى الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدًا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان
مسافرًا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرًا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس
مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة

في المصراصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في
الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل النزاع
ينبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لايبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة — مطلب صلوة الفرايض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف
المرض والعدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب وجهه
فيه لايجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب — مطلب شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول
او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة

وكذا لو كانت

وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها
الا بمعين ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض من الركوع
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لايجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على
الدابة او على السرج شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لاتمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلواني — فيه ركن كسر
بمعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم حال
من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة — مطلب الصلوة على محمل
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير — العجلة الخشبة المؤلفة يحمل عليها الاثقال قاموس
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير

فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا
يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى
على الدابة بلا عذر لتاكيدها ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
فيها بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وكان دوران الراس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان
كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة في الشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي

الايضاح

مطلب الصلوة في السفينة

الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار
الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض وان لا
فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود **والثالثة** من الفرايض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان
صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو
اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الحلواني الاصح انه لا يجزئه
ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع

مطلب تصحيح الحروف بلسانه القراءة

و وجوب السجدة بتلاوة و نحو ذلك لا يصح عند
الشيخين ما لم يسمع نفسه و من يقرب و القراءة فرض
في جميع ركعات النفل و كذا في جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالسنة و كذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كالفجر و الجمعة و نحوهما
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم و عصره و عشائه
و كذا في ذوات الثلث كالمغرب فيفرض القراءة انما
هو في ركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او في الاولى و الثالثة و الاولى و الرابعة او الثانية
و الثالثة او الثانية و الرابعة و عند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض و عند مالك في الاكثر
و عند زفر في ركعة واحدة و عند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة و الدلائل في الشرح و الافضل
ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي و هو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره
و الصحيح انه يكره ان كان عامدا و يسجد للسهو

مطلب قراءة فرض في جميع ركعات النفل

و شبهها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط و من حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا

ان كان

ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب و اذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ و ان شاء سبح ثلث تسبيحات
و قيل مقدار تسبيحة و القراءة افضل من السكوت
و قراءة الفاتحة وحدها سنة و قيل مستحبة و روى
عن الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا و رجحه ابن الهمام
في شرح الهداية و على هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال و اما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية
واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة و ان
اي و لو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
و هذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه و في
رواية ما يطلق عليه اسم القرآن و لم يشبه قصد خطاب
احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر و عندهما
و هي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر

و ان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات صح

ثم التسبيح افضل صح

مطلب و اما قراءة التقدير

ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار او ذكر في الاسرارات ما
قالاه احتياط واما اذا قراء اية بكلمة واحدة نحو
قوله تعالى مدهامتان اوحرف واحد نحو ق وص
ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد
اختلف المشايخ فيه اي كونه مجزئا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمي قارئا به وان
قراء اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اخرها فقراء البعض اي النصف منها في ركعة و
البعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على
ثلثة ايات قصار والذي لا يحسن ان يقراء الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث
مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها

مرتين

مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على
ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة
من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طا طا الراس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا
وان طا طا راسه قليلا ولم يعتدل اي
ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشئ اعطي
حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
يحسن ظهره بل طا طا راسه مع ميلان
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة

مطلب الركوع

قال

بعض بيان

مطلب رجل احدب

للاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب
فبلغت حدوبته الركوع تحقيقا للانتقال من
القيام الى الركوع و ذكر فى العيون الفتاوى اذا
ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة
بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة
كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع
وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل
ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلوته
وان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزاه
اى اجزا المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر

المؤتم

يخفض راسه فى الركوع

المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر
يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
الافتتاح جاز ولغت نيته بشروط وقوعها
فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى
شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات
الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة

لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد
الفقها وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة وكذا كره النقص على الثلث واذا كان
الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان تكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شا
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضى الجماعة والخامس من الفرايض
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد

رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه

القيام

القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع لكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية

المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده
في السجود او ذقنه وهو مجتمع اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك
من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او
للانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر
والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا
ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر

الترتاشي

الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر في الاكمل انه الحق وهو بعيد عن
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنها غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
على فخذه قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين
مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء
كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الز...

على المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو اى و ذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة
التى يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على
ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك فى الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع
اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد
بالقنية فى قوله مقدار لبنتين لبنة البخارى وهى ربع
ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة
اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص

وفى القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره اشتهر

ولو سجد

ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلايل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على
كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم
الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح
وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس
بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على
مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شئ طاهر صحت بالاتفاق

للحرّ او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرق ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعند ابى حنيفة انه صلى فى
المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم
تعلمونا ناهل تصلون على البوري فى بلادكم
قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش
ولا تجوزونها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد
والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده
يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم فى وضع الكف فانه لو بسط
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
من الريح واللون تجوز على ما مر فى فصل

للنجاسة

مطلب الفرش فى الحرم

النجاسة ثم البسط لدفع الحرّ والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه
يكره ومن صلى على القبا ونحوه يجعل موضع
الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه
ان لم يلبّده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق
بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اى صلابته بجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبّده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبّده
حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او
الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بالتمام

مطلب صلى على القبا

ويحترز عن اضاعته

التسفّل لايجوز سجوده وكذا كل محشوٍ كالفُرشِ جمع فراش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهى تسفّله ويجد الصلابة لايجوز سجوده ولو سجد على الارزّ او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لايجوز سجوده لانها لملابستها ولزازتها لايستقر بعضها على بعض لخشونة فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على حنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المجلوج وشبهه من النفوش اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لايتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجرٍ صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة للارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا

من الصدع

١٦٤

من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة** من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولى وقدر الفرض فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لاما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الركعة الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة

لترك الفرض على وجه لايمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود بالخامسة

وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت
من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في
صلوة الفائتة لا تصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح
لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت
لا بعد الوقت ط والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
بان سجدها دفعا اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى ازالة القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت

انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار
وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي ان احدث عمدا بعد ما قعد قدر

اذاع

اى لا يكون الصلوة مع هذه الافعال في حال النوم شرح

مطلب ما يقع كثيرا في صلوة ليالي الصيف

التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغيرذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام
جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمده
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام وقال
ابو ح يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا
لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لولم يتوضاء
ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لاعندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية
وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد
ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى
الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على
استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف
فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من يراه لايظنه خارج

عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا

بصنعه

مسائل اثنى عشرية

الصلوة

الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لايتاتى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فيتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
التذكر بان تذكرها او رءاها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتاتى
الخلاف لخروجه بصنعه ح او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على
الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد
القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القارى في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر

ففهمها

للصلوة وقد فعل قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف ولم يخرج به بصنعه

او احدث الامام القارى فاستخلف اميا

فانقطع عذره فی هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتی استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فی هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتی
خرج وقت العصر ففی هذه المسائل الاثنتی
عشرة فسدت صلوته عند ابی حنیفة لخروجه
من الصلوة بامر آخر غیر صنعه وقالا تمت صلوته
بناء علی الاصل المذکور وتمام بحثه وتحقیقه فی
الشرح وقد زید علی هذه المسائل ما لو صلی
بالنجاسة لفقد ما یزیلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد علی قدر ازالتها وما اذا دخل وقت
من الثلثة فی قضا فائتة فی هذه الحالة وما
اذا اعتقت وهی تصلی بغیر قناع فی هذه الحالة
فلم تستتر علی الفور **والثامنة** من الفرایض
وهی الثانیة من المختلف فیهما تعدیل الارکان
فانه عند ابی یوسف فرض لما ذکرنا من الحدیث
ای حدیث ابن مسعود المتقدم فی اول ذکر
الفرایض وعندهما تعدیل الارکان من الواجبات

[Margin: بصنعه فرض فقد فقد فرضا من الصلوة لا یمکن تداركه فبدت کم]

[Margin: التی تکره فیها الصلوة وهو طلوع الشمس وزوالها وغروبها ١٢]

لامن

لامن الفرایض وسئل محمد عمن ترک الاعتدال
فی الرکوع والسجود فقال انی اخاف ان لا
تجوز صلوته وکذا عن ابی حنیفة وعن السرخسی
من ترک الاعتدال یلزمه الاعتدال ای یلزمه
ان یعید الصلوة بالاعتدال ومن المشایخ من
قال یلزمه ویکون الفرض هو الثانی والمختارات
الفرض هو الاول والثانی جبر للخلل الواقع فیه
بترک الواجب وکذا کل صلوة ادیت مع الکراهة
التحریمیة یجب اعادتها والفرض هو الاول والثانی
جابر قاله ابن الهمام فی شرح الهدایة وکذا القومة
من الرکوع والجلسة بین السجدتین والطمانینة
فیهما کلها فرایض عند ابی یوسف وعندهما
سنن علی ما ذکر فی الهدایة وقال ابن الهمام
فی شرحها ینبغی ان تکون القومة والجلسة
واجبتین لمواظبته عم علیهما وقوله عم لا
تجزی صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع
والسجود ویدل علیه ما ذکر قاضی خان

[Margin: مطلب القومة والجلسة والطمانینة]

فى ما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابى ح ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد
شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابى ح ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى
وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند
الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المعروفة

مطلب فى الواجبات فى الصلوة

فى الصلوة

فى الصلوة فى الركعتين الاوليين منها ومنها
الاقتصار فيهما اى فى الركعتين الاوليين
على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان تكون
الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين
ليس بواجب حتى يلزم سجود السهو بتكرار
الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم
السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراءة فيما
يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة

لمواظبة النبى عم ولانه يلزم منه تأخر واجب وهو السورة منح كبير

وبما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن يقرأ بالحمد لله وسورة كبير

والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام كهم

بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها
قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
للاولى وللاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلاة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع
من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد تكبيرات الزوائد واما تكبيرة
الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخر

كما اذا

كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية والرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على
ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يذكرها
المص فاما بيان صفة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو
ادب وليس بفرض في شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المتصنفين فيه على
ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام فرفع يديه وهو سنة والافضل كون

بيان صفة الصلوة

الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه فانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب
اي الرفع مع التكبير
التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر ياثم لان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى تحاذي اي تقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولاشك ان
يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذا
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذا شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا

للاقبال

للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا
يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه كان
ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام او الخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك

واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثنا او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الخ عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان من احب
الكلام الى الله تعالى ان يقول
العبد سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك
وابغض الكلام الى الله تعالى
ان يقول الرجل اتق الله
فيقول عليك نفسك شرح كنز

وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله على
التطوع والتهجد فان المراد
فيه واسع بخلاف سبحانك اللهم الخ
فان ما ذكرناه يبين ان الامر
المستقر عليه في الفرائض شرح كنز

ثم في رواية

ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه
ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مرادهم
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله
الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها
اما التعوذ فتبع للثنا عند ابي يوسف فكل
من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ اولا لانه

اذا اردت القراءة القران وهو سنة
عند عامة العلماء وعن الثوري
وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر
وعدم صلاحيته كونه لدفع الوسوسة
صارفا عنه اذا يصح شرعا لوجوب
معه واجيب بانه خلاف الاجماع
ويبعد منهما ان يبتدعا قولا
خارقا للاجماع فالله اعلم
بالصارق على قول الجمهور
شرح

مطلب التعوذ وتبع للثنا

لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه
ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام والمنفرد وفى
العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع
له وعند ابى حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرأ ياتى به لان شرعيته لها بالآية فلا ياتى
به المقتدى لانه لا [illegible] بخلاف الامام و
المنفرد و يؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا ياتى به عندهما الا بعد
مفارقة الامام لانه محل قرائته وعنده ياتى به
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص والمسبوق ياتى
بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة اذا قام الى
قضا ما سبق به ياتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط
لان القيام الى قضا ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة ففى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابى حنيفة
ومحمد اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده

تبعا

مطلب اذا ادرك الامام وهو يجهر

تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضى خان والهداية وشروحها والكافى
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتى
بالثنا بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتى
بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعات الامر عن الفقيه ابو جعفر
الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى
الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة
يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكر فى الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما فى الجمعة
والعيدين فيقيدهما بناء على الغالب ان البعد
عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدى حال
الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا فى
وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة

قال بعضهم تجوز القراءة وذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي
وان لم يكن غالب ظنه ادراك الشيء من الركوع
لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في سجدة الاولى
ان غلب على ظنه انه ادركها اذا اثنى يثني
والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد
الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا

مطلب وان ادرك الامام في الركوع

لتلك

لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله
او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الامام الركعة فقد ادرك
الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم
يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من
الركن وان قل واداه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة
في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه لمتوارث
وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان
كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والقعود والتسمية

مطلب ادرك الامام في القعدة الاولى

مطلب ان نسي الثناء والتعوذ والتسمية

لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في
اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وينبني عليه وجوب سجدة السهو بتركها
سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست جزءا من الفاتحة ولا من السورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول وفي رواية
عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن
وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا
للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهرا بل

مطلب الامام اذا جهر

بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة

والمنفرد

مطلب التسمية عند ابتداء السورة

والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي
حنيفة لا ياتي بها الا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية

مطلب الفاتحة

يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب

بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتامين دون الامام

وقراثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلث ايات قصارا خرج حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب هو الضم السورة او الايات
اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي
السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة للمهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسّر
وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعند
عدم الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي
العصر والعشا دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في
السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت

مطلب المستحب ان يقرأ في السفر

مطلب قراءة اية

يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو
ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى
ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي
في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين
الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان
كان الليالي قصارا فاربعين وان كن طوالا فمائة
وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل
ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو معمول به وفي الاختيار
يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشا كذلك
اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن
النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء والتين

مطلب يقرأ في العصر

والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل
ركعة اى بطوال المفصل اى بسورة من الطوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما
الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من
الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقى الاخر القصار والمنفرد كالامام في
جميع ذلك يطيل الامام في صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة

مطلب اطالة الامام في الفجر

سنة

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى
وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاى
ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر
وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية
الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اى
ركعتا ما سوى الفجر والظهر في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي ح و
ابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على
ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه

لان الآية بعضها طويل وبعضها قصير

سواء صح

مطلب اطالة الركعة الثانية

وقت انتضال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك
الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرائة الاولى
العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روى انه عم قرا في الاولى من الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى (وهي تسع عشر آية كريمة)
بسبع لكن السبع في السور الطوال لكن يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثمه اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيستوى

ط ان ثلث آيات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها [illegible] ظهورا بينا وهو حسن كثير

بين الركعتين

مطلب السنن
سنون القراءة في السنن والنوافل

بين الركعتين في لا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة اتفاقا اما في السنن وفي ساير النوافل فيسوى
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا
عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة فانه ح يصلي
كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر
راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون
الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما
يبقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد

ينبغي بيان

لئلا يكون فارغا من الركوع [illegible]

الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي
ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه ويسن ايضا في الركوع الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا
ولا يعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره
الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي

مطلب اعتماد يديه

اي كتفه الى عجز مؤخر كل شيء قاموس

مطلب التسبيحات في الركوع

العظيم

العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه
لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على
مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي
عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلاته وهو قول شاذ
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح المذكور بسبب
وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة فانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى الحرمان ثواب الجماعة الزائد على
صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي

لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه صح
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه صح

مطلب لا ينبغي ان ينقص قدر اقل السنة

القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس
لاجل التقرب بالركوع لله فهو اي فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان
اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله مع منع ان يتخالج قلبه شيء سوى
التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها

حتى يكون كفرا [illegible] الريا والكثير العلما جعلوا الكراهة

ولا فرق

ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوي قائما يقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في
الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل يأتي التسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في
المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه
لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل فهو دعاء بقبول الحمد وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة رضه ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له الحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد

يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم
ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما
وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد
وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عايدا
الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية
في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي الجنازة من اولها الى آخرها ووقت
القراءة الثناء في ساير الصلوات ووقت قراءة
القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر
المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا

منه

منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين
فانه لا ذكر عنده فيه سنة قيام فيه قراءة
تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينها عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من
الركوع قايما وسكن اضطراب اعضايه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والبا بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهايه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو وتفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه
السنة لما روي ان النبي كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لقوله م اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا
في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض

لانه استولها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على وتر كما
فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد
فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
الله سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذ القدر
بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا
ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا
ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه
وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن

الاقتصار

عن ميمونة كان النبى عم اذا سجد جافى بين يديه حتى ان البهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم ونحوه عن عبد الله ابن بحينة كان رسول الله عم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما
واظب عليه النبى عم مدة حياته فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى و
احمد تستحب جلسة الاستراحة لما روى انه عم
كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عم كان ينهض
فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل
فى الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا
يستفتح فيها اى لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة اى اول القراءة ولا يرفع يديه
فى شئ من صلوته الا فى تكبيرة الاولى وفى قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة

مطلب نهوض رفع راسه قدر ممر الريح

اى عند القيام

وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجليه اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الآخرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة

حسين

مطلب يشير بالمسبحة

وفي القنية ولا فضل ان يبسط كفيه ويفرج بينهما فرجة وان قلت وفيها في تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي عليه السلام انتهى

حسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره اي الى عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن
مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
التشهد في القعدة الاولى لما روى انه عم كان
ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة

الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال عليه السلام احّد احّد

ان زاد حرفا واحدا فعليه السهو وعن ابي الحسن [illegible] فيما رواه [illegible] سجدتا السهو

وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم شرح

فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيًا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي ح فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفًا واحدًا فعليه سجدتا السهو
قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو
الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
لما روي انه ءم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر

الفريضة الثالثة وان قرأ بعد الفاتحة فحسب
بسكون السين مبنيًا على الضم بمعنى فقط ولا
يزيد عليها لانه المتوارث من فعله ءم فان
ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا
السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما عندهما مشروعة من غير
تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا
واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثنا والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة وكذلك قالوا
يصلي على النبي ءم في القعدة الاولى لكن هذا
في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة مع ... في سنة الظهر وسنة الجمعة وقد
صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها

مطلب في وجوب السجدة ان الضم السورة

مطلب الابتداء بالثنا في السنن غير المؤكده والنوافل

وقوله ءم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح

في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير
فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن
لان ذلك استر لها او وتتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي
سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال
الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن

يندب

يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحدة والتشميت كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله في مجلس
واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على
حدة ولو تركه لا تقضى بخلاف الصلوة
على النبي لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثنا فلا يخلص وقت للقضا بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد
التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين والمؤمنات ولجميع المؤمنين فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي

تشميت العاطس بيرحمك الله

مطلب ويستغفر لنفسه وعند نحو في التشهد

المنقولة عن النبي نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
آخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعوا مما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ (بعد اذ هديتنا وهب لنا صح)
قلوبنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فانه يقصد بها الدعا لا القرآن فهو تشبيه
الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانه لا تفسد

مطلب دعاء بعد الصلوة

لكن تكون

لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب
وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر
مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعا بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روى في الحديث انه عم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال
الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمد
وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة محمد
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة والرحمة لموافقت وارحم كرم

مطلب دعاء صلوات اختلاف في

الاصح انه لا تفسد



ولا يقول و ترحمت لانه قال اوّلاً وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا المخالف لرواية اهل الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الواو فهو خطاء
ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اى بتشديد الحا يجوز لانّ له معنى صحيحاً فى
اللّغة ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اى لا يكره وان كان تركه اولى
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال فى الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يقصد اى يضم الخنصر
والبنصر ويحلق والوسطى بالابهام اى يجعلها
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السّلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السّلام
اى فى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن
اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره فى المحيط

بخلاف

بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله
اتباعاً للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد
قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل
فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبي عم كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث
حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده بهذا السلام الاول اى السلام
وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله
بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا
الحديث وخلاف عمل الامة وفيه تميز من فى البيان على من
فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك
وفى الجامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه جاز
رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى

وينوى فى خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة و المؤمنين المشاركين له
فى الصلوة دون غيرهم ويفعل فى السلام عن
يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوى به من على يساره من الملئكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
و الثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان
الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اى بعض العلما ينوى من الملائكة الحفظة الذى
وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة الحفظة
وغيرهم لانه اى الشأن قد اختلف الاخبار
فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع
فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات و واحد امامه يلقنه

ينبغي ان يكون هذا تعليلا للكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه

الخيرات و واحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه
اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة
وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا
وقيل ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع
من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية
عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين وينويه فى التسليمة
الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو
الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى
للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى نظره فى
حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى
حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى

ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه
ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها
فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى فى الصوت فان الجهر بها لاصل الاعلام لا لاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى يدل عليها لانها
تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها
اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى
يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
٤٠

كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكليف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغى ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم شرح الكنز

دون

دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائزان لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله
عم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء
استقبل القبلة الناس بوجهه لان النبى عم
روى انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه
وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذى
يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة

مطلب انحراف المصلى عند تمام الصلوة

تبسم بيانه

او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول
قريبا من الامام او فى الصف الآخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال اولى الانحراف كما
ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه فى الشرح وهذا الذى ذكرناه من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع
كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو
ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام

ومنك

مطلب فى توجه الامام الى المقتدى

لان سببه فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور شرح كبير

قال ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره الاصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تقبل الفاظ اهل العلم فضلا عن تقليد فيما ليس له اصل والحديث الذى ذكره موضوع كذب على النبى صلعم حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى لا يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كان خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق شرح كبير

وجه الكراهة هى مخالفة فعله الذى كان النبى عم يداوم عليه كما يفيده ما تقدم من الحديث شرح كبير

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى
مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او
يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا
يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى
يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
اى هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان
يصلى السنن فى بيته وكذا فضل فى النفل
جميعه ان يصلى فى البيت اذا لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان
كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب
هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة
الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن
له ورد معتاد يقرأوه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى ياتى به

اى الفريضة

ويسار المحراب

فى صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة رضى عن صلوة رسول الله عم من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل فيصلى فى بيتى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شئ عن نفل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته تشغله شئ آخر ياتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى شرح كبير

بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان
الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء
جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد
مروى عن الصحابة رض وما ذكر فى ابتداء
المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن على
المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام
شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس
بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى روى عن عائشة انها قالت كان النبى
اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حد

مطلب فى جواز التكلم بين الفريضة والسنة

ثنى

ثنى والا اضطجع حتى يوذن بالصلوة ولو اخر
السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون
سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها فى حق الامام واما المقتدى والمنفرد فانهما
ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة
او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم فى الفرض

فصل

فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى
ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضى خان الا عند
التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى
يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عم اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم

ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم
يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا
روى عنه ع م وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب
الذى لف بعضه عمامة اى يتركب بعض العمامة تشبيه
المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر
ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول اى داير رأسه بالمنديل ونحوه و
يبدى اى يظهر هامته اى اعلى رأسه وهذا
هو المذكور فى الفتاوى قاضى خان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهة للتشبيه بها
ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله و
اراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ وان يلف ذوائبه تثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم
باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد

الضفر نسج الشعر وغيره عريضا صحاح

هنا

يجمع بيان

هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء فى
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من
جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجدت جميع ذلك مكروه اذا
فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو
فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه ع م ان يصلى
الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على
الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى
رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك
عن عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى
فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى
فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل ركبتيه نصبا هو

اخرج الستة عنه ع م امرت ان اسجد على سبعة اعظام وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر

والاقعاء عند الكرخى ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ... وهذا اقبح لانه اشبه باقعاء الكلب

ان ينصب والاول اصح قال في المستقصى اقعا الكلب
في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى
صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلثة
ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك
واقعا كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع الراس من الركوع
لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من
جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حم انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي
السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه
على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه و
يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على
عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره

والكل

مطلب في كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ

والكل سدل في اللغة الارخا والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهة لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء
ان مطرف بضم الميم وفتح الواو ثوب مربع من
خز له اعلام او باراني الى ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القبا ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه
قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزا
واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل

فلا سدل فيه فلا يكره كم
كمع قبا اخر

لا كمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبر اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو فى
الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف
كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
كيلا يترتب ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى
فى ازار واحد او فى السراويل فقط لقوله عم لا يصلين
لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلى حاسرا اى كاشفا راسه تكاسلا اى
لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان

لم يرها

لم يرها امرا مهما فى الصلوة ولا بأس عليه اذا
فعله اى كشف تذللا وخشوعا لانه المقصود
فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور
بها مطلقا فى النظم وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب

مطلب كراهة الصلوة فى ثياب البذلة

البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة
اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد
متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى
عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة
والمراة تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تشد مشد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع

على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضاً
للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلاً كذا عن الكردرى
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب
هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل
انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة
ايضاً او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه
ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الاختصار
فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان
يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى

الفرقعة تنقيض الاصابع حتى يصوت

مطلب
يكره ان تفرقع اصابعه

من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه الحصى
وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية
يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت
تصلى فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة ويكره ان يتربع
فى جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عم كان جعل
قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن
عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه
فى الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يميناً او شمالاً
لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود
وان يتنخم قصداً يعنى يقول قصداً احترازاً من غير

ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف
له اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما
سيبين ان شاء الله اما السعال المدفوع اى المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا
منع البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له قرح
او شغل قلب بدفعه فلا ولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
او غيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله ان فى الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره
ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرها

مطلب اما السعال المدفوع

من لولو

من لولو ونحوها هذه اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه لم
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
بان تسكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها الترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او
اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر
فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلى
ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة
فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة
ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الآى بمد الهمزة اسم جنس واحد آية اى
ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا
كررها فى الصلوة يعنى بالعدد المذكورة العقد

مطلب ولا يبتلع المصلى

بالعدد المكروه بيان

بالاصابع وهذا عند ابى ح وقال ابى يوسف ومحمد
لا باس به اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات
سنة القراءة فى بعض المواضع ولو انه ليس من اعمال
الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا كصلوة التسبيح وغيرها
من قال الاخلاف فى التطوع انه لا يكره اجماعا ومنهم
من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى
المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة
والتطوع وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز رؤس
الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر فى موضع اخر من الخاقانية انه لو
احتاج اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات كما
فى صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث
الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلى
ان يتكى وهو فى الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء الا من عذر اى كائنا من غير عذر اما لو كان

من عذر

مطلب فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا

مطلب والمختلفوا فى العدها خارج الصلوة

مطلب يكره ان يخطو خطوات بغير عذر

من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسى هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف
بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان
بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد صح
ويكره ايضا التمايل فى الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع
ويكره اخذ القملة والبرغوث فى الصلوة وقتله
او دفنه وفى الخلاصة قال ابو ح لا يقتل
القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس

مطلب القملة

وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ
بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب
خشوعه بالمهم ويحمل ما عن ابي يوسف على
الاخذ غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اى المشايخ اى
قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما قالوا في قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشى في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته

فان اخذتها ح يكون بعذر لد فع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان العمل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه ولم يبعد كما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان يتيسر لان في قتلها ايجاد النجاسة على قول ان فيها دم لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف للعلماء ... يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب ...

لاغاثة عم

د دهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه
ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه
ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في
ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن
قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على ركعة الثانية من كل شفع
في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي
عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه عم فعلا
كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية

ركعة صلوة تسبيح ١٠٠٠
صلوة يوم وليلة ركعات ٦٤٠
زينب ٢٦٠

مطلب يكره تطويل الركعة الاولى على الثانية

وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابي ح وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في
جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه
غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر
ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس
في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يشتم بفتح التاء هو الفصيح اي يشتق
طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمي
ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته

بضم

بضم النون وهذا البلغم الذي ينفذ الى الحلق
بالنفتى الغنيب اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره او يرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء هو نسيم الريح او الرايحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع كمه اي يشمر الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر
في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع

مطلب وان يقرأ القرآن في غير حالة القيام

ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حالة
القيام من الركوع او سجود او قعود وان يترك
التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة
السنة فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة

مطلب ان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات

فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
الانتقال متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه
اى فى موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى تحصيل
الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان

العرق

العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه عم كان اذا قضى صلاته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
وان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد
فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى واما الامام
والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى
ظهر رجل قاعدا وقائم يتحدث اذا لم يحصل
فى حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان
يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث

ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى
ولا باس بان يصلي و بين يديه اى قدامه
مصحف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اى صور و الحال انه لا
يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما
اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر و نحوه
فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها اى التصاوير
لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان
يكون فوق راسه اى راس المصلي في السقف
او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه
اى في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
موسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او
او معلق لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة

ويكره ان يسجد عليها

مرسومة نخ

الراس

الراس يعني بان لم يكن له اى للشخص المصور
راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسيجه
عليه حتى طمست هيئة او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض اى لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين المصلي
او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصور **فروع** لو محا وجه الصورة
فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها و رجليها
والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما
وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا
كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو ادى صورة
في بيت غيرها يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل

مطلب لو محا وجه الصورة

المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في
يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره
اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطا وكسر الفا جمع
طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة
على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته
الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم
في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان

مطلب مقام الامام

مخصوص

مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان
ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع و
ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا

مطلب يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده

يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي
هو فيها مخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في الطريق العامة لانه
عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من
ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين
وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان
هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس
فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى

ان يصلي

ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ
القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية
اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما
ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر
ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا
كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يوم
قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة

ويكره للامام ان يوم

لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزايد عن حد
السنة فى القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه
فى القراءة يعنى اذا ركع ان كان ارتج عليه فى القراءة
ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قرائته من القرآن دون ما
هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان اعرض له شيء من الجهر
انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل
قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة

لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

بعدها

بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بداى بعدم
المكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عم بانه تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى
لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله
فى الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان
الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابى وان تقدموا جاز اى جازت الصلوة
وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل

مطلب يكره تقديم العبد للامامة

مطلب يكره النفل قبل صلوة العيد

دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحرا والمراد بها فنا المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة

مطلب اخذه غائط او بول في الصلوة

و قد اخذه غايط او بول لقوله عم لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان
كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي
يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة لادايه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغايط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة

ويكره

مطلب ان تكون قبلة المسجد الى المخرج الخلا او الحمام

ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج الخلا او
الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان
كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام
فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا
لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي

مطلب المرور بين يدي المصلي

لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
ولو نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير
ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل
وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر

فى موضع سجوده وهو الاصح وفى النهاية الاصح انه
لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على
ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى
فى المسجد فان كان المسجد صغيرا اكره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين الحايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فى ماوراء
موضع سجوده وقيل يمر فى ماوراء خمسين ذراعا
وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ماذكره فى النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد الحاجبين لا بين عينيه وان القى
العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل

يجزيه

يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى القول المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
كالغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما
معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
فى موضع يامن المرور فيه وفى القنية قام فى اخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه

فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس
او وضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة

لقوله عم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه شرح كنز

البخارى عن انس رض قال النبى عم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم

او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط
وقيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل
تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية و
هو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان
لا الى الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما
مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان
كان لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي اولى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع
لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه
او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في سنن الصلوة المراد بها في هذه المواضع ما ليس

مطلب يكره الصلوة في غير الارض

في الصلوة

في الصلوة من قول او عمل او لا صلوة لها من غير
افعالها اولها اي اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون الواجبات كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا
فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك
لجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض

مطلب يستحب الاذان

مطلب صفة الاذان

ليس على النساء اذان
واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام
فلا يليق بهن فان فعلن فاساء
جامع الفتاوى

صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذ
ان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره
التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الخير
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب و
التلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع اثبات القدمين ويجعل اصبعيه

في اذنيه

في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه
ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا
يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا
وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان
المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه

مطلب الاذان بلا وضوء لا يكره

اوسبقه الحدث فذهب وتوضأ اوحصر ولم يلقنه
احدا وخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هوا وغيره ولو قدم فيه موخرا يعود
الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد
والاعرابى والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
كتحصيل الصوت اوتحسينه ولا يمشى فى الاذان
ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامة الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين
كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح
قاله قاضيخان وينبغى للموذن ان ينتظر الناس
وان علم نضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يوذن فى
مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون

مطلب يكره التنحنح عند الاذان ولا يمشى فى الاذان والاقامة

التثويب

التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى
والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها
واما فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة
قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر
خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما
الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابى يوسف رحمه الله والثلثة
فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل
به الفائدة المقصودة منه وهى اعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ان ينبغى ان يجيب اى يقول
مثل ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند

الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل الواجب بالاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحبه وهو الاظهر
وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سوا كان موذن مسجده
او غيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى
قرائته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين
عند التكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع

عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى آخره
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا
او منفردا وعاشرها وضع اليمين على الشمال منهما من اليدين
وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى
يوتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى
القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع والرابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين
فى الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهى سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة



اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم
بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل
السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان
كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انه سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب
ومراده انما لم ينص على انه فرض او واجب ولم
يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب

كاخراج

ط وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما في غلبة ... الواحد

كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه و
فيه نظر فان جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين و
مجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل**
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي
ح انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر الاربع بعد سنة الفجر ثم الباقي على
السواء اربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما
روي عنه عم انه عم كان يصلي كذلك واربع

والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي عم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله عم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

مطلب فضيلة السنة المؤكدة

واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر
مستحبة لا موكدة وركعتان بعد المغرب لقوله
عم من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشا
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما موكدة لحديث المتقدم عليه آنفا
وما ذكر من السنة قبل العصر والعشا فذاك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشا كونها بتسليمة واحدة عن ابي ح
وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب

مطلب يستحب الست بعد المغرب

مطلب صلوة الاوابين

لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه
صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا
باربع فحسن لان النبي عم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع
لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع
لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل

مطلب سنة الجمعة

قال الامام في الاحياء وهذه الصلوة اي الست المذكورة فضل عظيم وقيل انه المراد من قوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع

مطلب الاختلاف في عدد السنة

الجمعة لو ترك سنة الفجر وغيرها

يأثم والاصح انه لا يأثم لكن يفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان داوم عليها
ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى فقد ورد
الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين الى ثنتى
عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر انه قال
اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب
واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى
انه عم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى
ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند
ابى ح وقالا اى ابى يوسف ومحمد الافضل

فى صلوة

فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى
الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفاة فى الشرح والزيادة على ثمانى ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع
ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك
وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد
وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية
الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع
اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا
شفع عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف فان
عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ و
ان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا

قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط
بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في
الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي
قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى ولا تستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى
فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك
فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما
في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على
حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو ح وابو يوسف
لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزم

ولو اخر التشفيع باربع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت امراته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزم كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس

المسئلة الملقبة بالثمانية

قضا شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع
صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود
الاول حيث يلزمه قضا اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في
احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده
ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان
ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار

ف والشفع الثاني بترك القراءة

تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ستة
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضا شئ
وهى ما اذا قرا فى الجميع والباقى المبنى على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع
يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى
فقط يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية (تركهابان)
فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين
اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى
والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى
اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة
كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى
الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة
كذلك يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى
والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى
يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى
اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة

والرابعة

والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه
التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من (مطلب لو افتتح التطوع قائما ثم قعد)
غير عذر مبيح للقعود ففى النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وان (وعدم تحقيقه فى بحث القيام تمر)
نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قائما (مطلب ان نذر صلوة)
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه (كما تتابع فى الصوم تمر)
قياسا على عدم التتابع وذكر فى الكافى ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا ان ينص عليه (الا ان كان نذره ان يصلى)
(ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا لك ان نذر ولم يلتزم فى نذره صفة القيام تمر)
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى (لان القيام وراء ما يتم به التطوع تمر)
اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطال القيام (مطلب طول القيام افضل من كثرة الركعات)
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم
السنن المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر

وكذا فى ساير السنن هو ان لا ياتى بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف
من غير حائل وان ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد
الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس
ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبهها فى كونها حائلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى
بها فى اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة واما
قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد
شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه
يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام

فى التشهد

مطلب يجوز اداء سنة الفجر اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد

٢١٦

فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء فان حرج الوقت بالواجبات
الاما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع
الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف فى غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
فى الاصح ويقضى التى قبل الظهر فى الوقت
فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر
التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص
لانه المروى عن النبى عم واختلف هل الافضل

مطلب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس الى الزوال بيانه

غداة ليلة التعريس

تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اوّلاً
لوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانّه ان تطوّع بها في المسجد
فحسن وتطوّعه بها في البيت افضل وهذا غير
مختصّ بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا
التراويح وتحيّة المسجد الافضل فيها المنزل
لما روى عن النبي عم انه كان يصلّي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم المرء في بيته افضل
من صلوته في مسجدي هذا الّا المكتوبة وكره بعض
المشايخ سنّة المغرب في المسجد وقال البعض
يأتي بسنّة المغرب في المسجد دون ماسواها
وقال البعض التطوّع في المسجد حسنٌ وفي البيت
احسنُ كما قال المص وبه الفقيه ابو جعفر قال الّا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنّة المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعد
وهي سنّة مؤكدة في الصحيح لانّه واظب عليها الخلفا

مطلب واما السنن التي بعد الفريضة

مطلب التراويح

الراشدون

الراشدون والنبي عم بيّن العذر في تركه
المواظبة وقال عم عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال عم
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم
قيامه واقامتها بالجماعة سنّة ايضا وعن
ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سننها فهو افضل الّا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصحّ ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنّة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة وصلّوا في بيوتهم فقد تركوا
السنّة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلّف عنها رجل
من افراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنّة به فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس
اشارة الى ماتقدّم انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلّف وان صلّى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا

انه عم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني في الخروج اليكم الّا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان

وموضحه الافتراض في الصحيحين عن عائشة رضها

لئلا يكسل الناس فلا يصلي حضوره الجماعة ترغيب الناس في بيته

لا السنة بها

فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد
طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا

كلهم

اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حيث اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة ونية التطوع قال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعات الصلوة للخروج عن العهدة وذلك بان يقول السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة م فتاوى الخانية وكذا في قاضيخان

او اعلم فان تبين لا يستعمل الا بمعنى ظهر او متعد بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان قد طلع فاعلا وعلى الثاني يكون معقولا

كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة و
ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان
يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار
قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول

القاضيخان ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا وان صلى التراويح بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا

كان قد صلى العشا على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشا والتراويح تبعًا
لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشا للترتيب
وعندهما يلزمه اعادة ايضًا لانه تبع لها عندهما
ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا لانه ان
فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او
اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر
اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات

قدر

قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ
او صلى نافلة منفردًا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة
ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفصل لا باس

وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن
التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى ح رحمه الله
وعند بعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى
ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول
المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى
الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
تقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز
الا عن تسليمة واحدة عند ابى ح وابى يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل
تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل
صلوا تسع تسليمات ام عشرة ركعة او عشرة
تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى

جماعة

جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط
انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى
تنفير القوم عنها قال بعضهم يقرا كما يقرا فى المغرب
لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرا كما يقرا فى
العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقرا فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى ح
يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران
ستة الاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام

مسجد فيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا
ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما
بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف أيجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح أيزيد
عليه أم يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
م في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية
وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد
المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم
في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان

فان

فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في
تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى
المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا
لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير
فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما في مسجد
واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين قام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر

مطلب يكره الصلوة مع الجماعة في النوافل على سبيل التداعي

في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين
منها قدر التشهد تجزيه الاربع عن تسليمة واحدة
اي عن ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ من قراءة التشهد ينظر بعده ان علم انه ان
زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا
انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة

مطلب لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي ح وابي يوسف استحسانا فاخذنا القياس في فساد الشفع الاول والاستحسان في حق بقاء التحريمة فاذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة كذا

مطلب قصد دعاء الصلوات في التراويح

اومنفردين

اومنفردين قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن
الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان
فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع
سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد
في اوسطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاتته واذا لم يصل الفرض مع الامام وقيل
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل

مطلب بيان المسبوق في التراويح

يصلي معه التراويح لايتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يقم يدر قدر مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما
بقي ولكن عليه قضاء شيء مالم يعلم بفوته ولو صلى
التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز
لكن مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام
يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تمم معه ويضم رابعة
ولو افسدها لاشيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها

مطلب نام المقتدي في القعود

مطلب والوتر

لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى شرح

ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى
ابو ح في مسنده مسندا عن عايشة قالت كان
رسول الله يوتر بثلث يقرا في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون و
الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة
في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب
ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتها ليست كسنة جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت

مطلب ويجوز عندنا ان وقعت فتنة وبلية ان يقنت في الفجر

مطلب قنوت المسبوق

مع

مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاول فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو
المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان
الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عند الصدر الشهيد

مطلب شك في الوتر

لو كرره كان ذلك تكرارا في موضعه

في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه

ان الساهی ایضا یقنت ثانیا وهو الاوجه و
قد حققناه فی الشرح وهل یصلی فی اخر القنوت
علی النبی علیه السلام ام لا قال الفقیه ابو اللیث
یصلی لانها من سنن الدعا وقد تقدمت الروایة
بها فی حدیث القنوت الحسن وذکر فی بعض الفتاوی
لا باس بان یصلی فظاهر هذا ان الاولی ترکها
وکلام ابو اللیث یدل ان الاولی الاتیان بها
وقیل ان صلی فی القنوت لا یصلی بعد التشهد وکذا
ان صلی فی التشهد الاول سهوا لا یصلی فی الاخیر
وهو قول لا دلیل علیه فلا یعتبر واختلفوا ایضا
هل یجهر الامام بالقنوت او یخافت به قال الامام
ابو بکر محمد بن الفضل یخافت کذا جرت العادة ای
بالمخافتة فی مسجد الامام ابی حفص الکبیر ببخاری
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقیل یجهر عند
محمد لا عند ابی یوسف وقیل بالعکس وقال صاحب
الذخیرة برهان الدین استحسنوا ای المشایخ
والمراد بعضهم الجهر فی بلاد العجم لیتعلموا وقال

طه قولهم فی مسئلة المسبوق انه لو کرر یکون تکرارا فی موضعه فیکره غیر سدید لان التی قنت فیها المسبوق مع الامام ای آخر صلوته فهی موضع القنوت وغیرها لیس موضعه فلو کرر لا یکون تکرارا فی موضعه بل احدهما فی موضعه فحسب قالاولی ان یقال ان تکراره مع العلم بوقوعه فی موضعه مکروه بخلاف ما اذا لم یعلم بوقوعه فی موضعه فانه فی دار القنوت المتاخر بین ان یکون واجبا بتقدیر ان الاول لم یکن فی موضعه وبین ان یکون مکروها بتقدیر ان الاول وقع فی موضعه وما دار بین کونه واجبا وکونه مکروها یوتی به احتیاطا بخلاف ما اذا دار بین کونه سنة او مکروها فانه یترک سعدی کبیر

فی الشرح

فی الشرح یعنی شرح الاسبیجابی یکون ذلک
الجهر ای جهر القنوت دون جهر القراة فرقا بین
الرکن وغیره فی الصفة ومختار صاحب الهدایة والکنز
العلما هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فیهما
الاخفاء کما فی الثناء والتامین وسایر الادعیة
والاذکار وقولهم لیتعلموا قلنا الصلوة لیست
محل التعلیم والتعلم والمنفرد مخیر بین الجهر والا
خفاء والافضل الاخفاء واما المقتدی فهو مخیر
ان شاء قنت مخافتة وهو اختیار الاکثرین
وان شاء امن وان شاء سکت کله ای کل المذکور
من الامور الثلثة مروی علی وجه الاختلاف
بین ابو یوسف ومحمد فقیل عند ابی یوسف یقراء
وعند محمد لا بل یؤمن وقیل عند ابی یوسف
یسکت وقیل یخیر عنده ان شاء سکت وان شاء
قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله
عن ابی یوسف ایضا وعنه فی روایة یقنت الی
قوله ملحق ثم یسکت وعن محمد یقنت الی ان

کلام قال اللّه تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة وقال تعالی واذکر ربک تضرعا وخفیة ودون الجهر من القول وقال علیه السلام خیر الذکر الخفی هذا فی حق الامام حلبی کبیر

امام نسی القنوت فرکع ولم یتابعه القوم فرفع راسه وقنت ورکع لا تفسد صلوة القوم لا صلوة الامام لانهم اقتدوا فی الرکوع مفترض ضیح وتابعوه بمستقل مختصر الکتاب وکبیره فی اخر الکتاب

يبلغ الدعا فيؤمّن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر
لا يقنت معه عن ابى ح ومحمّد بل يقف ساكتا
فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت
معه وان قنت المقتدى او امّن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يتشوّش غيره **فرع** اوتر قبل
النوم ثم قام يصلّى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله ع م
لا وتران فى ليلة ولانّه روى عنه ع م انّه كان
يصلّى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهى
ممّا اجمع على شرعيّتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها اى يصلّى الامام الذى يصلّى الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كلّ ركعة
بركوع واحد كساير الصّلوات ويطيل فيهما
القراة فيقرا فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراة
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابى ح ثم يدعو بعد الصّلوة حتى تنجلى الشمس

وان لم

مطلب وان لم يحضر امام الجمعة

وان لم يحضر امام الجمعة صلّى الناس فرادى
وكذلك فى خسوف القمر يصلّون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدّة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلايل مذكورة فى الشرح ومنها صلوة
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسنّ فيها الجماعة عند ابى ح بل يصلّون
وحدانا اذا احتاجوا والاستسقاء عنده انّما
هو الدّعا والاستغفار وعن محمد يسنّ ان يصلّى
الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراة
فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف معه
فى رواية وهو الاصحّ وفى رواية مع ابى ح رحمه الله
ويخطب بعدها خطبتين عند محمّد كما فى العيد
وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة
واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكى
على قوس او سيف او عصا ويقلّب الامام رداءه
على قول محمّد ولا يقلّبه على قول ابى ح واختلف

فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج
الاستسقا ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة منذلة لين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة
وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام
والدلايل في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان ما امكن جعل اعلاه اسفل جعل
والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء الوارد
عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء و
الضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا

مدر

مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف انه
رفع يديه واشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة
ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك

مطلب
دعاء استخارة

ثم المسموع من المشايخ انه ينبغي ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان راى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان راى فيه سوادا وحمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب عنه شرح

بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له
صدره وينبغي ان يكررها سبعًا ومنها
الركعتا السفر عن مقطر بن المقدام قال قال
رسول الله صلعم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى

قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور وتكون ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء المذكور ويستحب افتتاح الدعاء والصلوة والتسليم الحمد لله والصلوة على رسول الله صلعم ثم ان الاستخارة مستحبة في جميع الامور

مطلب صلوة الركعتا السفر

فاذا قدم

فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها
على ما رواه الترمذي من رواية ابن مبارك
ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويسمل ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع ~~من الركوع~~ فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان
ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
وقيل لابن مبارك ان سهى في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت

فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن عشرا صح

مطلب صلوة التسبيح

ان رسول الله صلعم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة ... فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وقال الترمذي غريب

مطلب صلوة الحاجة

له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقا فعلم ان كلا من صلوة
الرغايب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما

بيناه

مطلب صلوة الضحى

مطلب صلوة الرغايب والبراة والقدر

بيناه بتمامه في الشرح **فايدة** قال في المجتبى
لو اراد ان يصلي نوافلا ينذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي قال شرف الايمة المكي اداء
النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون
النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم
المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام
ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام
ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا
قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي
لنفس المتكلم وان لم اي وان لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط

وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى
لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وفيه نظر
فقد ذكر ان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه
نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم
يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا
احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي
في صلوته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا
في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضو وان اتى المصلي في صلوته
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم
الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى
فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التاوه او البكا من
ذكر الجنة او بسبب تذكر الجنة او النار ونحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها

اي

اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعا بالرحمة و
العفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع او اصا
بتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
الموت الولد والاقرباء او تلف ماله او نحو ذلك
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين
عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا
لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والها والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها اف

قال
ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا
دل عليه بصوت الاول يدل على الخشوع
والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة
والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف
على فانت الدنيا الدنية فينافيها كذا
في الكشف

اوحرفين من غيرهما فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
وان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو
تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة
الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاول
والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه

خ اذا قال الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا او واطعنا لا تفسد فيه

فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام
الناس وذكر قاضي خان الامام فخر الدين خان
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني
قيل له أاله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته
لانه لم تغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اذا احمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس

رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد أي مريدا
استفهامه أي طلب الفهم للعاطس أي يريد أن
يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها
من أنها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن أبي ح
رواية أنها لا تفسد والاصح أنها لا تفسد لانه
لم يتعارف جوابا وأما لو قال للعاطس يرحمك
الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن أبي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه
اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر
فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة
الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في الفتاوى
قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في صلوة أو خارج الصلوة
والاحسن أن يقال على غير امامه تفسد صلوته

لانه

لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا
ان قصد الفتح أما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بأن يفتح مرة بعد أخرى ولم
يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان أخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
وهو القياس والصحيح أنه لا تفسد الفاتح
ولا صلوة الامام ان أخذ بقوله وهو استحسان
لانه اصلاح صلاته لاحتمال أن يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية أخرى
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلوة الفاتح وان أخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ

مطلب: ان فتح على امامه لا تفسد صلوة

مطلب: انتقال الامام الى آية أخرى ففتح عليه

على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي
الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان
لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في
شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة هو
قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئة مذكرة بخلاف الصوم و
لا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنا
نه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعما
لها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة

فهو

فهو عمل الكثير وما دون ذلك بان يشك انه
في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو
من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي
حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على
القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن
اخذ من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه
او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ

ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه ولو كان
الدهن ونحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو
آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه
منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات لسبب الدفع من
غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل
رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان
الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او
مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي
احد بيته يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على

الارض

جواز العمامة في الصلوة

او رفع من الارض صح

الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد
واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته
ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا
تخمرت واذا انتقض كور عمامته فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على
رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو
انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه

تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لان مخاصمة
او تأديب او مداعبة وهو عمل كثير وذكر
في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو
يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي
في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو معتمد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهمزها اي نخسها وحركها به للسير وفي
نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمزها فهيبا
ها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد
صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلث متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي

بالسوط

بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
(اي لاجل الارشاد)
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجله واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل
مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما
باليدين وقال بعضهم اي حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يبدو ركه الغير
الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي
عن ابي يوسف بكرا انه اجاب في مسئلة من قال
له اي المصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او ثلث
الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا يفسد صلوته لانه عمل
قليل ومثله مروي عن عايشة رضي الله عنها وان كتب
المصلي ما تستبين صدمتها اي تظهر حروفها ان كان
اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل

وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او بأصبعه جافة على نحو
ثوب وحجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله فقال جل جلاله او نحو ذلك من
الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي قصد بذلك
اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل
ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاسائة
لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه
شيء فاومأ براسه او بعينيه او حاجبيه
بعينه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد
هو فاومأ بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله فنادته الملائكة وهو قائم

لغير ضرورة ولو دعي حال للغير طرفه
تميزت من غيظ عليه وغيرة اما تستحي من مالك
الملك ان يرى صدودك عنه وإقبالك المروة
وتذكر ومن ان الله تعالى قال لو سبيده
اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنقض اعضاءك
حاجته بيان
وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا وان ذكرتني
فاجعل لسانك ورا قلبك فاذا قمت بين
يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب
وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي
ولا تذكره الا وقلبك خاشع متواضع
موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب
لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر في
قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل
وجهت وجهي الا وقلبك متوجه
بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا
تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمة عليك
فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك

مطلب او دخل فرجة الصف

يصلي في المحراب [illegible]ية وفي احكام القرآن للحلواني
ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فجانب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل
فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمومنات لا تفسد الصلوة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء
به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه يفسد
والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال
ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي
فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان
معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في

بان قال اللهم ارزقني مالا او زوجة

القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس في
احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة
ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا
الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد

مطلب قراءة المصلي القرآن من المصحف

وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة

بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي
القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته
عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي ح لانه فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ
المصلي حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولو كان معه حجر يرمي به الطاير او نحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه
من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا

مطلب ولو اخذ المصلي حجرا رمى به

لو رمى

٢٣٨

لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم
تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متوا
ليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي
بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
ان قتل قتلا متداركا (اي متواليات) بان لم يكن بين كل
قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
واو روح مرات متوالية تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام اي

مطلب ولو حك المصلي جسده

مطلب قتل القملة

مطلب لو روح المصلي

مطلب تنحنح المصلي

اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروف
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو
اخ بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكره في الا
جناس وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه
ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان
كان مضطرا بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل
المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل اعلام لقوله

عم

مطلب ولو استاذن رجل المصلي

عم من نابه شئ في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة
(لعدم المنافي)
او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في
غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة لا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في
المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي
وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته
وان كان في امر من امور الدنيا يفسد كذا ذكره
في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه جواب
(وسبب امر دنيوي)
لسبب امر اخروي في الاول وفي الثاني المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب

مطلب وان قبلت المصلي امرأته
وقال ام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
متفق عليه ايضا ولو عكس قالوا لا تفسد
وقد تركا السنة وقد اشكال فان صوت
المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها
بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة [illegible]

مطلب المشي في الصلوة

وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اى
المشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف
عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة وما لم يخرج من
المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اى
الصحرا لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي
عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة
مشيا غير القبلة متداركا بان مشى غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان
كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحرا
فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحرا فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحرا فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمرأة كالمسجد عند ابي على النسفي وكالصحرا عند

غيره

غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني اى بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا
تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي
بينه وبينه صف تفسد صلوته وهو القول ان
حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله
وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا
واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته
سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته
قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة

من غير تحويل واستدبار كثير

مطلب مضغ العلك

فكان مفسدًا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا
كان بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا على
قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا
يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل
الحلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع
ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف متهجاة كاف
وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاهب
ونحو لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشئ فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيل في الكافي

بالوده او عقيد او نوع من السكر

مطلب ولو نفخ وان عطس في الصلوة

كما مر

بما اذا

مطلب ولو قرع الباب

آمنا بيان

بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه
تفسد ولو تنحنح فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له
يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو
قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا
ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الجوف وهو
لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شئ خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه

وهو يحسن القرآن او الاكبر

مطلب ولو ابتلع دما خرج من اسنانه

لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان
يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو
الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسا
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او
السراويل تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب الوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى
على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء

في

مطلب لو ركب دابة وان نزل

مطلب تذييل في الحدث في الصلوة

القلس بوزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء صحاح

والمقتدي بيان

في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود
الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم
في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رض انه قال دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على
فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا

مطلب جواز البناء على صلوته مقيد بان ينصرف

فقد روى الاثرم باسناده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء الخ

ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح والقراءة في الاياب لا تفسد وقيل
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مستويا فسدت وكذا ان
احدث ساجدا فرفع مكبرا ابنية اتمامه او
بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو
منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو
اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل
يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبنى لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر
انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا

بنت

لا اراده ركنا مع الحدث او المشي

والفرق لهان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء

بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام و
ان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز
ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي
بسائر السنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضئ فجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق
مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كانت
عادته التوضئ من الحوض فذهب اليه ونسي
ما في بيته بنى ولو كان بعيدا ويقربه بير ماء
يترك البير لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو
كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبنى

لا يبني صح

في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة
ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوزا او خرج بطلت صلوة
القوم اذا لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه
في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعيين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا
او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب
ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن

مع

مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل
تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثنا والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او تاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي
تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر

و التشهد فی احدی القعدتین الاولی و الاخیرة
فانه واجب فیهما فی اظهر الروایات وهو الصحیح
و قیل هی سنة فی الاولی وکما اذا نسی تکبیرات
العیدین وکما اذا جهر الامام فیما یخافت
او خافت فیما یجهر والمنفرد فلا یجب علیه المخافتة
فی الجهریة لانه مخیر وکذا لو جهر فی موضع المخافتة
فی ظاهر الروایة وفی روایة النوادر یجب علیه
السهو والیه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
علیه وقیل ان جهر کجهر الامام یجب وان یقدر
ما یسمع نفسه فلا وذکر فی الذخیرة ان سجود
السهو یجب بستة اشیاء فیجب بتقدیم
رکن نحو ان یرکع قبل ان یقرا او یسجد قبل
ان یرکع هذا التمثیل من صاحب الذخیرة غیر
واقع فی محله لان الرکوع قبل القراءة والسجود
قبل الرکوع غیر معتد به حتی یفترض اعادة
الرکوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الرکوع
واذا لم یقع معتدا به لا یکون فیه تقدیم الرکن

نعم

نعم اذا فعل ذلک یجب سجود السهو لتاخیر الرکن
بسبب الزیادة التی زادها فلیتامل ویجب
بتاخیر رکن هذا ثانی الستة نحو ان یترک
سجدة صلبیة بضم الصاد منسوبة الی الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترک سجدة من رکعة سهوا
فتذکرها فی الرکعة الثانیة بعد تلک الرکعة او
فیما بعدها فسجدها فقد اخر رکنا عن
محله او یؤخر القیام الی الرکعة الثانیة بان
یجلس بعد السجدة الثانیة من الرکعة الاولی
ثم یقوم ویجب بتکرار الرکن هذا ثالث
الستة نحو ان یرکع مرتین او یسجد ثلث مرات
ویجب بتغییر الواجب من صفة الخصة وهو
رابع الستة نحو یجهر بالقراءة فیما یخافت فیه
بها او یخافت فیما یجهر فیه ویجب بترک
الواجب وهو خامس الستة نحو ان یترک
القعدة الاولی او القنوت او تکبیرات العید

او غيره ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان
يترك قرأة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
التشهد الصلوة ولا يقال التشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوبه بشئ واحد قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي
تقديمه او تاخيره تركه وفي تكرار الركن يلزم منه
تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير
بما تجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود

مطلب
ولو جهر الامام

السهو

السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر و
المخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او
اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اى عند ابي ح خلافا لهما ففرق في
النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في
بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد الرفع راسه من
السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد

سواء كان القيام قبل التشهد
او بعده

رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد
القعود فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام فى صور القيام وتاخير الركن وهو
القيام فى صور القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه
ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق
فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى
انه اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية

عن ابى

فى صورة القيام بعد التشهد والدعاء

مطلب ان نهض الثالثة

قيل يجب لانه بعد ما اشتغل به من القيام اخر واجبا كر

وان كان الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب يجب

عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى
ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استويا
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويؤيده قوله ثم اذا قام الامام فى
الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فيجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام
يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها
المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كما ادرك

الامام في القعدة الاولى فتشهد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو
كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا
او قراء القران في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب ولو قراء الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا
لو قراء الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو
عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة في
احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قراء السورة دون الفاتحة او قرا التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او
راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار
ولعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة

لم تتعين

لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثنا وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لتاخير الفرض وهو القيام وروى عن ابي حنيفة انه ان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة و

مطلب لو زاد في التشهد

لا سهو عليه صح

مطلب قرا القران بعد التشهد

وان قرا القران بعد التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد الى القيام لقراته ولا يقراه بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو
بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقراه ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان
عاد ولم يقراه ففي ارتفاض ركوعه روايتان
والفرق المذكور في الشرح وان سلم على راس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
انه انما صلى ركعتين فقط اتمها ويسجد للسهو

والقران بيان

وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد شرح كنز

مطلب وان سلم على راس الركعتين في الظهر

مطلب ان سلم على ظن انها جمعة

مطلب وان سهى عن القعدة الاخيرة

لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس
الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر
يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته
نفلا عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله
وعليه يفيد ان يضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي
يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا
بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه

الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويتم
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا
على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد الخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه
ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون
الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في
القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل
بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا

في العصر في الصورة

مطلب وان قعد في الرابعة ثم قام

في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار
لان النهي انما هو عن التنفل المقصود
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في
صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام
فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة و
على القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو
عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة

مطلب وان سهى عن السلام

ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخيره الواجب وهو السلام وان سلم من عليه السهو
يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه
لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد
للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد
ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السهو ولا تنقطع
ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى
ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد
ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه
فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان
شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه صلى
ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر

مطلب ومن شك فى القيام هل كبر

اى

اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه
ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان
لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى
هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو
راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد
بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان
سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه

سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا
وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
المسبوق ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
تابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم

يتابعه

مطلب المسبوق يتابع الامام في سجود السهو

يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه
ويقضي قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته
ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى
عليه ولم يعد فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان
تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته
وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه
ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام

الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن
الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على
وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخ
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من

قرائته

من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اي وان لم يقع من
لو مقتديا عاده
قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا
اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا
يعتد بهما على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به
الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركه فيما بعد حتى لو لم يقرا فيهما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به

فانها معتدة لوقوعها بعد ذلك المقدار ووقع
عليه فرضا فيتادى به فرض القراءة
يكون مسبوقا بركعة واحدة
في الاول صلوته كلها كما في القراءة ايضا

الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعدما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته بشيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من
الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضى كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا
يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر
ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينوى
صلوة اخرى غير التى هو فيها ثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره

رابعها

رابعها انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابى حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه فى السلام قبل تفسد صلوته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة يفسد فى الروايات كلها تابعه او لم
يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرا فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع
الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول

صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك
القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
من الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان ترك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا
ياتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضا واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول
قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا

مطلب وان ادرك الامام ركعة من الرباعية

وان قام

وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سها استقبل قيل اول
ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل

بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سهافى عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة
ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه كان
فى صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها
اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية

ثم يصلى

ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلى اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى الفضلى اذا
دار بعض تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى
شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان
كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثتها والقعود فيها فرض
فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه
ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية انها
رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك
كذلك فى ركوعه او بعده قيل تقييدها بالسجدة

اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان
كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة
و قد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا
واحدا كذا في الحاقانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم
السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجد للسهو
اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان

بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر صح

السهو

السهو بزيادة فبعده وان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية
والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روى انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في القعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعدة
الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف

في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف صح

بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين

والادعية فى القعدة السهو وقال بعضهم

يأتى بالادعيه فيهما ولم اعثر على ذكر هذا

الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى

ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو

ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخرين

لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون

ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود

فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين

وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه

يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر

الى تصحيح صلاته نسى التشهد فى اخر الصلوة

فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم

قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا

لمحمد الفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى

الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه

فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلاته

والاولى

لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى القراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت كنز

لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا سجد بعد الركوع نقضت صلوته كنز

فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكرها فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا صح

والاولى ان لا تفسد جهر فى الجهرية لئلا

يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة

واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة

التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو

سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة

خروجا موقوفا عند ابى ح وابى يوسف فان

سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه

اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد

بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد

وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان

مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته

اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو

قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا

عندهما فصل فى بيان احكام زلة القارى

الواقعة فى الصلوة الاصل فيه اى فى الخلل

والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ

فى القران والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ

اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على
وقوعه ناشية عن الاختلاف لا كما يتوهم انه
ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك
القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب
انه على اى قاعدة هو مبنى ويخرج ما لم يذكر
فنقول وبالله المستعان ان الخطاء فى القران
اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون
ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما
او فى الحروف بوضع حرف مكان حرف او زيادة
او نقصانه او تقديمه او تأخيره او فى الكلمات

بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ
القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه
بالتبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل
باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان
مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قياميين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه

قواعد

قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهدي وابي بكر ابن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ
ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله
المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس
ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال الحرف على ما
بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تقاس مسائل
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور
الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني والنحو

ذلك مما يحتاج اليه لتفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما
ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره على
قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد فى المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج
واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر
كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابى ح ومحمد فان الكهر فى اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرا لئلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا

والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وهنا نحن نسمي الله تعالى ان نتزل ما ذكروه من الوقوع غير منسوب الى قاعدة من قواعد الائمة قواعد المتاخرين على قواعد المتقدمين والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل الخ

قراء

قرا تلظ الاعين مكان تلذ وما ظرءا مكان
ذرءا او قرا الظا المعجمة مكان الضاد المعجمة او
على القلب كالمظضوب مكان المغضوب وضفر
مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة لتغير الفاحش فى بعضها
وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال
الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة
انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الا
حرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكور
ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان
فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن
مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر فى الفتاوى الحجة انه يفتى فى حق

الفقها باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه اى فى ابدال
احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كأن يقرأ فى تذليل
مكان فى تضليل او نحو ان يأتى بالزاى المحض
اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اى
يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الحروف الاحرف الثلثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاى بالذال
ولنورد ما ذكره قاضى خان من هذه الفصل فرأ
والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال
مكان الظاء لا تفسد حضرا بالذال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء

المعجمة

المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد او قرأ نضيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل
منهما تفسد وجاءكم النذير بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
او الذال المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها
ناظرة الاولى بالضاد المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تفضيل

بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة
تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا غوايه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك
القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعل
لله مما ذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان
الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال
الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان

مطلب قطع الكلمة عن بعض

اراد

263

اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد وفي مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد و
بعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها تفسد
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال
الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يشـ وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحدها بالاسم اما
لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او لح فهو مستقيم

مطلب قطع الكلمة عن بعض

وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول عامة في انقطاع النفس
والنسيان ومما صححه القاضي وبهذا التفصيل
الاخير في العمل اما الوقف في غير موضعه والابتدا
من غير موضعه فلا يوجب ذلك الفساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلما تفسد ان تغير
المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف
وابتدا بقوله الا هو هذا مثال الوقف اوقرا
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله اوقرا يخرجون
الرسول ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله
ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
اليهود وابتدا عزير ابن الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح

ابن

مطلب في بيان الوقف

عملا بعموم البلوى في محله والاحتياط في محله

ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله ما تقدم ولو
وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا
اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطينا
ك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة جا بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد
على القول العامة من العلما قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال في الفتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل
اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض
المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراده هذا

مطلب ولو وصل حرفا من آخر

ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قبح ... فقط بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء نحو ان يقرا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة نحو ان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا وعلى المبتدا وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد والمبتداء بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا

القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها ولا
فلا ينبغي لنا قل ان يتوهم فيه الفساد ففلو
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا او قالوا
ان علم القاري ان القران كيف هو اى علم
ان الكاف من الكلمة ك ولى لام الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان فى اعتقاده ان القران
كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قراه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة وان اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر فى الملتقط انه لو قرا فى الصلوة الهمد لله
بالها مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره
كما فى الاتراك ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذى ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما ياتى

> لا ينبغي الالتفات اليها كذا

> فقد ذكره محمد بن الفضل فى فتاواه ان التراك ليس فى لغتهم حاء انما فى لغتهم خاء فالاقراء بالحمد بترك مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الاعجمية فصارت هذه لغته وكذلك فى كل العجمي لا يمكنه اقامة حرف الاعجمية وجهد انتهى شرح كنز

قريبه ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان
اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه
قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اى المرسل بمعنى تصبيحهم قومهم
المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالدال
المهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قراء الالثغ لت باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من
السين الى الثاء ومن الراء الى الغين والى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى
القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه

فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية
ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه تجوز
صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتدا
بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة بما ليس فيه ذلك الحرف
الذى عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك
الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه
ممن تقدم انفا وعن ابى حنيفة فيمن قرا واذا
ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا
الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا
وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول
وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلاته على ان
المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله
وعلى ان المصور مفعول البارى وهذا اذا

لم يرفع

مطلب وان زاد حرفا

لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
فى الشرح وان زاد القارى فى الصلوة حرفا
نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ او قرا
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلوته لانه يحتمل جواب القسم قسما وينبغى
ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير
المعنى تفسد فى قول ابى ح ومحمد كما لو قرا وما
رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرا وليقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خا او
جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف

الواو من وماخلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان
قرا يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا
الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرا تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب
زلة القارى الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
اسعد النسفي انه لو قرا الله السمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهو مبني على ما تقدم
من اختيار بعض المتاخرين وكذا قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبير واعلم
ان الصاد والسين والزا من مخرج واحد وكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده
قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا
جاء نسر الله بالسين او يعوق ونصرا بالصاد لا
تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي

لاتفسد

لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها
بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد للخائنين حسيما بالسين مكان
الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد يمحق
يبخص مكان يبخس لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد
نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد
يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب
تفسد من قصورة مكان قسورة فسد افسح
مني لسانا مكان افصح لا تفسد لسال القاديين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا
تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان
يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد

وتواسو بالسين مكان تواصو بالصبر تفسد برحلة
الشتا، والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا
اذا حصد اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا
تفسد عموا او سموا مكان صموا تفسد لنسفعًا
بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا
تفسد وكذا لنصفعًا مكان لنسفعًا حصومًا مكان
حسومًا تفسد لبثنا خالصًا مكان خالصًا لا
تفسد وكذا صايفًا مكان سايغًا وفيهما نظر
قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان
الصاد تفسد سحفًا مكان صحفًا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمل حمده باللام مكان النون يرجوان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو
قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد

في تسكين

في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا
يغير المعنى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام
الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو
اعتقده يكون كفرًا وعن عبد الله ابن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد ابن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى
مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح
هو الاول ولو قرا ان الله برئ من المشركين

وَرَسُولِهِ بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة
والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح
الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او قرا
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور
بكسر الواو كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر في الفتاوى قاضي خان لو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا
ذكره فيها لو قرا يتخلون بالتاء مكان الدال
في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقناكم واعنا فهم
اغلا له مكان انا جعلنا او قراء اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين

وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر الى افهام على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقراء كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل الى عمر فحكى قراءته فعند امر عمر بتعليم العربية كبر

هذان

هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة
في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على
قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة
مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا
ان لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن مما
اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشائخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم
مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين
مكان توابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان عالمين

للمبدلة مان

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان
قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم
الموت وراودوه اليك ونحو لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب العلق ونحو
او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو
قرا افصبينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما اشبهه ما وذكر
بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة
مكان كلمة تغير النسب فلو قرا عيسى ابن
لقمن تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد

ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن
لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو
قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما
تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاي
وبالظا او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا
ما اضطررتم بالتا مكان الطا لا تفسد ولو قرا
الا من خطف الخطفة بالتا مكان الطا فيهما
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التا والدال والطا بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك
قرا الطحيات او لدحيات مكان التحيات
قال ابو على النسفي لا تفسد بدل ما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه
مكان وعنت الوجوه تفسد لا نتم اشد
رهبطا بالطا مكان التا لا تفسد نبتنقى
البطشة الكبرى بالتا مكان الطا فيهما تفسد

سبعا الفاحش في جميع ذلك كثير

ابدل من التاء ومثل هذا على ما وقع في الحرف فلا يتغير المعنى كثير

٩ الاحرف بيانه

لعدم المعنى كثير

أظلم واتق مكان اطغى لا تفسد الصراط
مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا تفسد
تلعها عظيم مكان طلعها لا تفسد آمترنا عليهم
مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والنور
مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا
لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان
ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا
يسطتنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة
الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطا مكان
الشتا تفسد آمنط طايفة مكان آمنت لا
تفسد ولو قرا تايفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتية مكان خاطئة لا تفسد هل طرا
مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا
تفسد فتا فعليها تايف مكان فطاف طايف

تفسد

تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا
هل عسيتم بالضاد لا تفسد وقد تقدم ايضا
ولو قرا قل هو الله احد بالتا مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت
بالتا مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان
وعلى معنى البا اى سلّنا بمحمد عن غيره من امور
الدنيا ولو قرا ماود عك بترك التشديد لا
يفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب
يفسد وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم
في تظليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرا
بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب
بالتاء مكان الطا تفسد وقد تقدم ولو قرا من
الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد
لان ما اخذ الاشتقاق والله اعلم فوايد لو قدم
بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان

ولو قرا الشيطان بالطا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم صح

عصف او سرخ مكان خس يفسد ان غير المعنى
وان ترك كلمة من آية فان لم تغير المعنى كما لو قرا
وما تدرى نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرا
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة
فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبر ذى القربى
او قرا ان الله كان غفورا رحيما لا تفسد
وان تغير المعنى ولكنها فى القرآن بان قرا آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرا واما من بخل واستغنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن فى القرآن

ويتغير

لانه فيه بلوى وضرورة كذا

لانه خبر بخلاف اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا

وآمن وكذب بالحسنى صح

وكذب بالحسنى صح

وكان الآية او الكلمة فى القرآن لا تفسد وكذا ان كان ما يكفر معتقده صح

ويتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة و
ما لا يكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة
التلاوة ولا باس بقراءة القرآن فى الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرا فى كل ركعة سورة تامة
ولو قرا بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة
قيل يكره والصحيح ان لا يكره واذا اراد
ان يقرا اخر سورة فى الركعتين او سورة
تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرا
آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرا
اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرا اخر
سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح

اى ان لم يكن فى القرآن ولا يتغير المعنى

اى انتقال من سورة الى سورة

لتيسر الامر على الامام وتخفيفا على القوم سراج كذا

لما روى انس من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلعم قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين

اى آية كبيرة

اى آية طويلة

الله لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لا
يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من
اية اخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان
بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل
بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان تكون
السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لايكره ولو
ترك سورتين فكذا لايكره هو الصحيح ولو جمع
بين سورتين في ركعة واحدة الاولى
ان لايفعل في الفرض ولو فعل لايكره الا
ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان

كان

وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا لضرورة

مطلب انتقال من اية اخرى

لان ما ابتداء به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه لغير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح

نحو والتين والعلق وانا انزلناه

كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى
ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان
كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لايكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في
المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي
قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير
قصد وقيل في النفل لايكره وسئل علي بن
احمد عن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ
الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي
الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة
اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأ بها في الثانية ايضا قال

لان ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا

مطلب سورة الفلق والثاني قل هو الله

البزازى لان التكوا ياهون من القراءة .
منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران
فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة
الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية
ويقرء بفاتحة الكتاب وشئ من سورة
البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
فى الفرايض على التودة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفى التراويح يقرء القراءة بين
التودة والسرعة وفى النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرء كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل
قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم

مطلب والقراءة بالروايات السبع

كذا

مطلب اما القراءة خارج الصلوة

كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية و
سنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة
القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب
ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة لا
بسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى
فى اول براءة وقيل ان ابتداها يسمى
وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى
النوادل ثم قيل الاولى ان يختم القران
فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة

مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه
في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى
ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام لقوله عم لا يفقهه من قرأ القرآن في
اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا
ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في
عمل ان لم يشتغل القلب والعمل قليلا لا تكره
والا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح

فقال

مطلب قراءة في الحمام

فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في
نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ المغتسل (والمغتسل صح) ومواضع النجاسة وتكره
عند القبور عن ابي ح ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ رجل تكتب الفقه و
بجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا
في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم
كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في
البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارى في المكتب واحدا يجب على

المادين الاستماع وان كان اكثر ويصح
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية
على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقارى فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارى
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في القنية
واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند
مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة
القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر
القران والفقه رجاء ان يهتدى لكت

مطلب تعلم المرأة القران

لا يمس

لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه
ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام
بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا
باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل ان كان غير الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه

مطلب تعلم القران ثم نسيه

مطلب يكره تصغير المصحف

دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير
الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
خوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا ومريم
واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي
ثانية الحج فيها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة
هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان
لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه

مطلب سجدة التلاوة

وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولان النبي عم قرا سورة ص ولم يسجد اي مالك

في تلك

في تلك الصلوة وعند محمد يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس
في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في
الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من
نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من
سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا
يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسجة في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
ان يؤميها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في
قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها

والصحيح ان لا يقوم لها فانه بدعة

من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر الفساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا
لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا
يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة
لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا و
يبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان
يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد

ما سجد

وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامعون كذا

مطلب يشترط نية السجود

هذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح كذا

ما سجد لها فان كان اقتداؤه في ركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع
والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد
فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من
ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب
على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم

بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة
اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو
تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها ثلث خطوات او اكثر وحكما
بان يشرع في عمل آخر من ان اكل ثلث لقمات او
شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير
ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان
وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرارها
كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشي خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او
المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت

عاطسا

عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاشياء ويجعلها واحدا وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقادير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة

عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان
كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في
الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة

ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة

لان السبب في حق السامع

على النبي عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه ... يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من تلاوة ولو قرا اية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير تبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان
لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاولى اصح ولو تلاها في الصلوة اولا و
سجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل سجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم
يتكلم بعد السلام قبل قراتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجدها

حتى

هذه من الجزئيات الداخل لاتحاد
المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس
لان الشروع فيها عمل الصلوة
قليل لكن حصلت بعدم الاستتباع
الاولى للثانية لضعفها ووقوع
الثانية بكونها في الصلوة واتباع
الضعيف القوي عكس المعقول
ونقض الاصول فلذا افردها
بالذكر صح كسر

لما مر ان المتلوة في الصلوة اذا لم
يسجد لها فيها تسقط والاولى
قد اندرجت في الثانية بطريق
الاستتباع فاذا سقطت الثانية
سقط ما اندرج فيها ولم يعلم
الاندرج لما مر انفا وهذا هو
الجامع الكبير وعامة الكتب كسر

حتى سلم فقراها مرة اخرى سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الروايات والمسبوق
ان سجدها مع امامه قراها فيما يقضي لا يسجد
على تقتضي قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم
يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلى
السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث
ايات فان شا نواها في الركوع او السجود وان
شا سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق
ثلث ايات فلا بد من السجدة لها ~~استقلالا~~
~~وان قرا بعدها فوق ايات فلا بد من السجود~~
~~لها استقلالا~~ ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها
شيئا بل يقرا شيئا ثم تركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق

ثم من اخر صح

رواية النوادر بتكرر الوجوب الا اذا وقفت تلاوته
وسماعه معا وهو في الصلوة كسر

فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجدها وينبغي ان
لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرا معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل
الله سبحانه اعلم الملحقات منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
انتهى وللادلة تساعد على ما ذكرناه في
الشرح وللاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي تبيح التيمم ومنه كونه مقطوع

اليد

اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او
غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو
رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد وللاعرابي وولد الزنى والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى

ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنى
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء بهم كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة والرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول
لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه
قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام
وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في

الكلام

الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة اذا
لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا
بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او
على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد
في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتنفل ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا قال نذر بنذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز

وقيل من غير كراهة

اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة
فاسدها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير
مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر
فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا
اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته
الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان
يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان

مطلب امامة الخنثى

تتقدم

تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام القاري القراءة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان
القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية
والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر
ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز وهو قول بناء على ما
لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد
صلوة الكل عند ابي ح وعندهما صلوة القاري
فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي

مطلب صلوة الامي

مطلب التقدم على امامه

الطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز و[illegible] من
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او
يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو
الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا
حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان

والجهة

عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ثم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ [illegible] فاقامني عن يمينه متفق عليه

شروط المحاذاة

والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلاة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما
قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد
واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة
تحريمها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر السادس كون

عبلة بيانه

الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا
مسبوقين قاما الى القضا ما سبقا **السابع**
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والاخر على الارض لا تفسد **الثامن**
اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر
لا تفسد المحاذاة **التاسع** عدم الحايل بينهما
حتى لو كانت بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحايل **العاشر**
ان ينوي الامام امامة النسا فان لم
ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير
الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حايط

فان كان

فان كان قصيرا دون القامة ذليلة عرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى
الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان
كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا
يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا
يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على اختيار الحلواني فانه في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد
فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم

بين مكان الامام وبين مكان المقتدي

فالتام
اصلح وجمع
صحاح

بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يصلي الا اتفاقا
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان لا تبين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة
النسا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت الحرام المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من
سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصله بالمسجد ولا يخفى
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى
عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا
ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع
او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان

كبيرا

ق لو حاذق امراءة واحدة في صف ... فانما تفسد صلوة واحد في يمينها وواحد في يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما اثنتان فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين ورائهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى اخر الصفوف كما في الثلثة فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع وكونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لنا ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة ويتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا

لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف بيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد شرح

كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم **فصل** في ما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا فرق
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما
الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر
بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر
اما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد
في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي
ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني
على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
تسبيح الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين

مطلب يتابعه في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا

ط اذ هو موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله عم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه بخاري ومسلم كثر

ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالاصح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدى بالصلوة والدعا يتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد
تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى
هذه الحالة فانه لا يتمه بل او كان قعد قدر
ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا
فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى
القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان
لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفى نظم الزند ويستثنى خمسة اشيا

والحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغى ان يفوته بل ياتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما تؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب

اذا لم يفصلها

اذا لم يفصلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبير العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا
فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات
العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه او
زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد
المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
فى التحريمة والثنا ما دام فى الفاتحة فان شرع
فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد

خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد ونحوه
وتكبير التشريق **فصل** في قضا الفوايت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة
الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه
فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند
ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها
عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر اليوم الثاني
وهو ذاكر الفايتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان
صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة

صحت

صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل
ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى
قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط
الترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوايت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشا والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي ح ثم يصلي الفجر المعتبر حقيقة

اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن ان عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرهها
الى ان تطلع الشمس وقضه مايلي الطلوع وما
قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفايتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائه لتقع
العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند
الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب مالا يسع الظهر بتمامها اسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر
الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر

ذاكر للفايتة واطال حتى تضيق وخرج لا تنفع
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى
ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفايتة
الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية

ذاكراً لما بقى لم يجز عنده هولاء ولاصح الجواز
لان الساقط لايعود فلا يصير صاحب ترتيب
فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت ترك
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيها
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلث صلوات
من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن
ابى عمرو سالت محمداً عمن نسي سجدة صلوتية
ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس
قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمس ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد
بن الحسن سالها ابا ح فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاته صلوات فى الصحة فقضاها فى المرض
بحسب حاله من تيمم او قعودا وايماء فان صح
بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة

فى البيت

كفارة صلوة

فى البيت سنة الذنبه شك فى صلوة انه ما
صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان
خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
لكفارة صلوته لونم ويعطى لكل صلوة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع له
بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله
مراراً حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته فى
مرضه لا يصح كذا فى التترخانية ومن اراد
ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان
لاجل نقصان دخلها الحسن والا فقيل يكره وقيل

لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل**
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في
الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى
موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يتجاوز

واختار صاحب الهداية اولى الشمول السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به تمت

يتجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من جانب الاخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا عزيمة انه
يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر
التشهد اجزاته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا
لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه
فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في
احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر
يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط

نية للاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير
وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة
ومنى الا ان تكون بيتوتة في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على
ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له
مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحرا الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعند
هم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ان تحولوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا مسافرين

والا

اذا كان المسافر مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر

والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو
على اقامته ولو خاف فر منهم يريد سفر ثلثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير
او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن
حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا
ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو قيل وكذا
ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب

والجندي مع الامير الذي يجري عليه ولاله والامير مع الخليفة

من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاعطاء
فالمديون ان حبسه غريمه ان معسرًا يقصر
ان لم ينو للاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه اولم يعزم شيا فان عزم ان لا
يقضيه يتم لانه بمنزلة نية للاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان
كان موسرًا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايا
حذمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبته
للاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فيكون له الاقتدا بالمقيم اصلا لا في الوقت
ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد
مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفا
الراشدين كانو يقصرون اذا ذهبوا من المدينة

الى مكة

والعبد بين الشريكين

الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية للاقامة ما دام في الوقت
صح وكذا بالاقتدا بالمقيم ان تم للاقتدا
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح

بنية بيان

ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في زمنه ركعتين فلا
يتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر واني مسافر وفائته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما
تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلي هو المولد للانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان

مطلب وطن

ببلد

ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به
فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشا فيه او توطن او تاهل فيه فقوله ما
توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه و
عدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير هو الوجه ولو
كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما
فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل
من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له

حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة اخر ثم
السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن
محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها
لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل
ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن
اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره

كقاطع

فاذا كان التخيص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا اخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا بطلت الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية درر

واختلف في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل ترك السنة ان كانت مشقة عظيمة عليه م جامع الفتاوى

كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت
واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان
يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يوخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك
مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط
ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن

لا يكفر تاركها وتكفر جاحدها ويسقط العدالة ترك الجمعة من غير عذر ابن همام

له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه
لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان
كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع
الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان
وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان
وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن

فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شرط الاداء
فستة والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان
الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما
اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في
الموسم وان كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا كانت لم يكن الامير
اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز وتقام

من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلوتها وعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للجمعة واتفق ان العيد يوم الجمعة الحرج المذكور

بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع
واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي ح وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة
الكل وعلى هذا وعن الاختلاف في المصر قال الواقي
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فتصل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر

مطلب آخر ظهر

ح

مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه
قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا يضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء فعليه الجمعة فان دخل
القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال
الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او
من اذن له السلطان ولو قلد الصدر على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم

وعن محمد ان سمع النداء

يوم بهم صحيحًا او دلالة وكذا صاحب الشرطة و
عن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان والٍ اخر صح وكذا لو صلى القاضي او
صاحب شرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جازت ومع وجود احدهم لا يجوز
الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات خليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو
شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
والشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده

بخلاف

بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعًا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة
الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا
لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرًا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صمًّا اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة ولو على ثلاث
اية الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين

والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع

وهو مقدار الثلث ايات وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة والتهليلة الواحدة لا يسمى خطبة

والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض
عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاءه اذا كانت
على قصد الخطبة عند ابي ح خلافا لهما ولو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم
اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس**
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى
بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان

لكونهم

مطلب تصح امامة المسافر في الجمعة

لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا
تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو
نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس**
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد

لا مام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي ح وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن
ورد السلام وتشمية العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية فعن ابي ح ومحمد ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن
ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر
وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده عند
رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في
مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم
الى البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة

ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ
من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر مسائل
متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى

ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا
عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر ان لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر

قبل

قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو
صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
ان تخطى تؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
في الخطبة مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يجد وفي القيام مكان خال فله ان يتخطى اليه
للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء

مطلب تطويل الخطبة على سورة الطوال

ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل

في صلوة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يتيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا وتركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن

مطلب استحباب تكبير التشريق جهرا في طريق المصلى

الطرفين

طرفي ثم يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة للاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا

التنفل

مطلب تكبيرات العيدين

ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقول فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويبين فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام
لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها في الغد قبل الزوال وان
منع عذر عن الصلوة في يوم الثاني لم تصل بعده وفي
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا
عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
ولا تصليهما بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر

وقنايه

وقنايه وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة وتكره اذ ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر
برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
وانما تكبيره يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق
ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق

بركعة يقرأ ولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين
صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في
الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد التضحية
تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب
وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون

باهل

مطلب تقدم صلوة العيد على الجنازة

باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير
التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح فلا يجب
على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المحدث ومن الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب
على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

مطلب تكبير التشريق

وكذا الخلفاء الراشدين والصحابة كثر

مطلب صفة تكبير التشريق

اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير
وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها و
قضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها من
عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سهوا
الخ كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي الله اعلم **فصل** في الجنازة يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
والايسران يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة

ويلقن

لما روى انه عم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده

وفي المبسوط والمجتبى وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكنه معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عدم الاستمساك كما في الطفل

ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر
دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير
او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اريد
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
اجمر اي اديخ الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن
والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند

الشافعى انه يغسل فى قميصه وتستر عورته الغليظة
فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية تستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف
الغاسل على يده خرقة كالاستنجاء قال ابو يوسف
لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى
لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بلفها على اصبعه ويمسح راسه فى ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى
حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما
الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
راسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم
يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض او صابون ان تيسر
شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل
ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن

فيغسل

فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل
فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التى عليه وفى الثانية بماء السدر او ماء يجرى مجراه
وفى الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن قيل
ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس فى غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه
وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا
قاله قاضى خان وان تم غسله نشف بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس فى حق الرجال ويجعل الكافور على
مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه

و قدماه ثم غسل الميّت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين
الرجال تيمم ولا غسل فمحرمها ييممها بيده
والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا
يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان
يكون اقرب الناس الى الميّت فان لم يوجد فاهل
الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا
يحدّث به من العيوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب
له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمس درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة

وفي حقها

مطلب
ماتت امراة
بين الرجال

٢٠٦

وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على
الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها
ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين
الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق

مطلب السقط والخنثى

والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد
اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد اجزأ والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل
ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد والمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى
والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وكم

روي عن عائشة رضها قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد انما هو للمهلة رواه البخاري كذا

الاكفان

الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي عليه من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على
ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه رجع به
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير
امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد

علم انها لا تجوز على غايب ولا حضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعاء لانه يتحمله الامام
عن المسبوق ان خشي ان ترفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالاقامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن
لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد
انشاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعن ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي
ح وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
المصر والقاضي فالوالي اولى ان تقدم وان لم يحضر

الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي فصاحب
الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي
المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فالاولياء ان يقدموا
واحدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي ح
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن وانتهى
ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده من مذهبنا و
قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح

عقيب الاولى ويصلي على النبي م كما بعد التشهد
عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت
ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان
ربك رب العزة الاخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل
ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعا
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى

برحمتك

مطلب دعا جنازه

برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعا موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعا له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل
به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول
التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيره سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو
يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عند وعليه

مطلب من لم يحضر عند اول التكبير الميت

المسبوق ايضا بيانه

الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمداً مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير
دعاء ان لم ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا
رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول
الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكراً كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجال في رواية
والمختار وهو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم
واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
ساير الصلوة ولو خطاؤا في الوضع فوضعوا راسه

مما يلي

مطلب اقامة الامام صدر الميت

مطلب صفوف الميتة

مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في
مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد
لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلفوا المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقاً بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
او زارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه

فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل
عليهم فقيل له أكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك
ذلك عقوبة ليكون زجراً لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد
بل اشد

مطلب ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره

مطلب ومن قتل ابويه لا يصلى عليه

ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي
يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان
يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على
الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان

يحمله

مطلب ومن قتل نفسه

مطلب ومن علمت حياته عند ولادته

مطلب وعندهما يصلى عليه لان دمه هدر فصار فالمدت ضف انعقد ولانه مسلم عاص غير باغ في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر ابن سمرة قال اتي النبي عم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عم علم منه امرا يمنع الصلوة عليه على انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع كما امتنع عن الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه كذا

يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو دون العنق وهو خطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن
وفي المحيط قيل الوفق ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت

العنق بياض

في جنازة لا كلمتك ابدًا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراة القران كراهة
تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرا في نفسه
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش
الحدود ولطمها ونحو ذلك بقوله عم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الحدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا
باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه و
اذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره
القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق
وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب

مطلب يحرم النوح

القبلة

القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ونحوه ومثله يكره
في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للناس للنساء يعني ولو لم تكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زادوا فهو افضل وان عمق مقدار قامة فهو

مطلب اتخاذ التابوت

احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى
تمامها ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سيلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
منحدرا خلافا للشافعى واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا توقيت فى عدد الواضعين
من وترا وشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى
ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن
ولا يكب ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفى الينابيع
السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض
النزة قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه
لاصحابنا انتهى

انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن
عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبرى
يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد
واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس
به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا
يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة
وعن محمد لا باس بها ويستحب حثى التراب عليه حثى
ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا
يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى المحيط تسنيم القبر
قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر اصابع
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى
انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطا وفى منية المفتى

المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح يكره
ان يبنى عليه بنا من بيت او قبة او نحو ذلك
ويكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا **نوع** في الشهيد والمراد به الحكمي
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس
ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي
ح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شي كان وباي سبب كان ولمن
قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفه وقتل السيد عبده عند الكل

مطلب الشهيد الحكمي

الحكمي بيان

اوجب

اوجب لمارض كقتل الاب ابنه والصلح عن
العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل
غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا وجب فيه
القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحايض والنفسا على قول ابي ح خلافا لهما
وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة حيا او ياوية خيمة او نحوها وهو صحي
او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او لو اوصى
بشي فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا

بيان
والمقتول بالمصعقة كالاكل بادى
والادوا ذكي بخاري والجنايات
والقفيسة بالسكاكين بفصل والاقصى
عليه من البزازية

٢/٣

وقيل لا اختلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا
اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع [اويشترى]
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يصطل
هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا سراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه ما ان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل
في الشرح مسايل متفرقة من الجنايز لا باس
بالاذن في صلوة الجنازة اى اذن الولي لغيره
في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان

اى اذن الولي لغيره في الصلوة النسخ لا باس
بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه
عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من
الناس وان فضل مما سألوا شيء [من] صرف الى كفن
اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد
اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق قبر [نبش الميت]

وهوطري كفن ثانياً من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرما كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترش الميت
لا يمكله خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في
كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المراة زوجها بالاجماع مادامت في العدة ولا
يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الما ينقض
الكفن ويغسل ~~العضو~~ وتعاد الصلوة ان كانوا
صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه

يبيع فالكفن له لا لوارث الميت

العضو ساقط

في القبر

في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه
الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على
قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلاً او لم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع ونحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم لغير او في ارض مغصوبة واخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به
بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز
نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ما فيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه
ثانياً وقيل لا لنفاذ الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان
مضطر البرد او سبب يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الما ان اضطر اليه للعطش
قدم على غسل الميت به والا فلا ويكره الجمع بين

اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عن الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين
او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل
بينهما حاجزا من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاوليا وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النسا وهن
على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبيد فى ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا وان شا
واجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى ولو
اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان

مطلب اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين

الانادنى

وجدت

وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود و
اما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لا
يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب
فى دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وان كانوا سوا
قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين
وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة و
يسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى
مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ
لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب

المالكيّة يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو
وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلّى عليه تبعا
للدار والصحيح انّه يصلّي عليه تبعًا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انّه كافر بحكم الدار
ولو حضرة الجنازة في وقت المغرب قدّم صلوة المغرب
ثمّ الجنازة ثم سنّة المغرب وقيل تقدّم السنّة
ايضًا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد
قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميّت صُبحة
الجمعة تكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلّي عليهم
جميع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخر وادفنه واتباع الجنايز افضل
من النوافل ان كان لجوار وقرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوّز ذلك ايضًا ويستحب

في القتيل

مطلب ولو حضرة الجنازة في وقت المغرب

في القتيل والميّت دفنه في مقابر المكان
الذّي مات فيه وان نقل قبل الدّفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السّفر
وقيل لا يكره في مدّة السّفر ايضًا واما بعد الدّفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الّا ان تكون الارض حقًّا
للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شا
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره
الدّفن في البيت الذّي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لانّ ذلك خاصّ بالانبياء ولا يحفر قبر
لدفن اخر مالم يبل الاوّل فلم يبق لهم عظم الّا
عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاوّل
ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلّى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب
من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن

سوى

مطلب من مات في سفينة

انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضا الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعا عندها
قايما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق وقال
ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم قاله قاضي خان وتستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قايما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته م وفي القنية قال ابو الليث
لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب
ولا نرى به باسا وقال شرف الايمة بدعة وفي

الاحيا

الاحيا أنه من عادة النصارى انتهى ولا
شك انه بدعة لا سنة فيه عنه م ولا عن
احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على ما قالوا وتستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القران وجمع الصلحا والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقرا كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر حيل ارضه

مقبرة فبنى فيها رجل بيت الوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لا
باس به والا يهدم ونحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا اذا اراد اخر دفن
ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان
ضيقت ضيقته جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فى مسجد او
مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره او يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به
ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا
يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة
غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى
نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

فصل ثم روى فى المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله
سبحانه اعلم **فصل** فى احكام المسجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عم اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة و
ادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوهما بجميع ذلك ورد النهى منه عليه
الصلوة والسلام ويباح البيع والشراء
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر

وعبادة فيه ٭ وتكره التوضو فيه الا ان كان
فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة تكره الا
اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر
يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال
مطلب يحرم السؤال
فيه ويكره الاعطا وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطا والاولى
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على
ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن ياخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بحايط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاه
فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان

لا يفعل

يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه
بيت لموضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد
بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لما جنى ويكره
ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
او يصبح
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا باس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه
يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضى خان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم

فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل و
غير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
فى المسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى عم وينبغى
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
فى مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو
فات احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه وان كان
امامه يصلى العشا قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق

يستثنى بان

وذكر

وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او اكل
ربوا له يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى اذا كان
فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل ~~امامته~~
مسجدا او اقيم فى مسجد اخر لا يخرج من الاول
حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشا لئلا
يتوهم بالرفض مع ان الاقتدا متنفلا مباح
فى هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له
حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه
عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتدا وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور
وحرمت دخول الجنب والحايض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل

الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يحقق
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس فيها
جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها دار فيها مسجد ان كانت لو غلقت كان
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا
من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام فيه سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك

الموضع

الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة او بعدها ما دام الناس يصلون
فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامه
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامه عندنا
وعن ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من
ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره
وهو الصحيح والعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجلا بني مسجدا في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان
يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص الله تعالى
كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى

وهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه وكذا اولاد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاره اولى من الذى اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه
اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التكلف
بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة

هذا

هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا
يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
السواد للنقا كذا فى الغاية فصل
فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا
خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز و
كذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار
منه اذا صلى الامام خارج الكعبة فى
المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها
جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان فى جهته

والصّلوة فوقها تجوز عند نا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بانه
قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيّدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي ح خلافا لابي
يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي
ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
وفي نسخة معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة

فمكروه

٣٢٥

فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه
انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر
لا واجبة صح جائزة بل مستحبة لا مكروهة واما ما ذكر
في المضمرات ان النبي م قال لفاطمة ما من
مومن ولا مومنة يسجد سجدتين الى اخرها
ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما
حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان
يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له
السكنى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس لبسه

ما يزيلها به صلّى فى الديباج شرع منفردا
فى صلوة الجهرية فقرا الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والّا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد فى موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السّهو
لو سهوًا ويكره له الجهر فى نوافل النّهار ايضًا
وفى كفاية الشعبى تخافت الامّى عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذبّ الذّباب والبعوض الّا عند الحاجة
بعمل قليل وفى الجمعة الصّلوة فى النعليت
تفضل عن صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود
سهًا الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكّر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر يتمّها جهرًا ولا يعيد خاف ان ضمّ
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخصّ فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تراعى سنّة القراة فى غير الفجر وان خرج

الوقت



الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب
فى غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قراء
مكان لعلكم تشكرون يعود الى الترتيب
الاوّل وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل
الى ما فوقه والّا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرائته
على كلّ حال كذا فى القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الّا بامساك شئ فى فمه وضاق
الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلّى
بغير قراة ويعذر شكّ انّه قرا الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقراها ثم السورة
وان بعد السورة لا يقرأها لانّ الظاهر
انّه قراها وان كان له راى عمل به تلا سجدة
وسجد فظنّ المؤتمون انّه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلّا تفوته ركعة افضل
من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك

قليلا ما تشكرون صح

التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا ياتى بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به
ويقتدى بمن ياتى بها نسى القنوت فركع ولم
يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام
فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام
وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى
القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد وقوع ذلك
فى سنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت

الجماعة

الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
فى الركوع والسجود ويدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر
اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
يصليها ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل
على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم
خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم
افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى ح
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان
لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
يؤمر بالصلوة بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل
مطلقا وهو الاصح صلى صلوة امام يلحن ينبغى

ان يعيد لم يجد الاجلد ميتة غير مدبوغ لا
يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر
فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل و الاقاب
كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى
العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا تقييد
بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يوخذ من حسناته جاء فى البعض الكتب انه
يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل فى البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى الضحى ساله
رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل

وغيرها

وغيرها بنية القضاء كذا فى الفتاوى الحجة تلا من
اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذى
فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من
نصف الاية تجب فى الاقل وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها ما فيه امر السجدة سجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه و ذكر الطحاوى مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفى الحجة يستحب للتالى
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا لم يصل
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان
يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة

ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال
زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه
ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله علي ان صلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ

عشر



عشر على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين
انه خير مسؤول واكرم مأمول
وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والموقف في سلخ سنة ١٠٨١

